السنة الخامسة والتسعون – عدد 5384 — 4 ذو الحجة 1426 (5 يناير 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

منتجات البحر والمياه العذبة.. المراقبة من حيث السلامة والجودة.

مرسوم رقم 2.97.1003 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بمراقبة منتجات البحر والمياه العذبة من حيث السلامة والجودة..... 58

الزجر عن الغش.. تقوية مادة الدقيق.

مرسوم رقم 2.04.52 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بتقوية مادة الدقيق..... 64

صفحة

التدابير الصحية البيطرية عند الاستيراد.. حليب الرضاع المخصص لتغذية الحيوانات.

مرسوم رقم 2.05.84 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد الشروط الواجب استيفاؤها في حليب الرضاع المستورد المخصص لتغذية الحيوانات..... 65

المواد الزرنيخية والكحلية والنبرية.. منع الاستعمال.

مرسوم رقم 2.05.1223 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.63.253 بتاريخ 29 من صفر 1383 (22 يوليو 1963) بمنع استعمال المواد الزرنيخية والكحلية والنبرية لتغذية وتربية بعض الحيوانات..... 66

تغيير مقادير رسم الاستيراد المطبق على بعض أنواع ومنتوجات النسيج.

مرسوم رقم 2.05.868 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) بتغيير مقادير رسم الإستيراد المطبق على بعض أنواع ومنتوجات النسيج..... 66

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض. - قرارات تطبيقية.

قرار لوزير الصحة رقم 2515.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد الخدمات التي يمكن تقديمها في إطار الاستشفاء بالنهار برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض..... 67

قرار لوزير الصحة رقم 2516.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي المقبول إرجاع مصاريفها أو تحملها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي التي تتطلب موافقة مسبقة من طرف الهيئات المكلفة بالتدبير من أجل إرجاع مصاريفها أو تحملها.... 72

قرار لوزير الصحة رقم 2517.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد..... 72

قرار لوزير الصحة رقم 2518.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو باهض الثمن..... 73

قرار لوزير الصحة رقم 2519.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد شروط ومراحل التتبع الطبي للحمل والولادة وتوابعها..... 76

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2290.05 صادر في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005) يتعلق بالقوائم المالية والإحصائية الواجب على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الإدلاء بها..... 77

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2291.05 صادر في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005) بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض..... 90

حوادث الشغل والأمراض المهنية. - الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2003.05 صادر في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005) يحدد الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية..... 91

أغراس الزيتون. - الموافقة على النظام التقني.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها..... 95

المختبر المكلف بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2249.05 صادر في 7 شوال 1426 (10 نوفمبر 2005) بتعيين المختبرات المكلفة بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية ذات المعايير الإجبارية..... 96

صفحة

نصوص خاصة

المكتب الوطني للسكك الحديدية. - إذن في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «SUPRATOURS».

مرسوم رقم 2.05.1588 صادر في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005) بالإذن للمكتب الوطني للسكك الحديدية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «SUPRATOURS»..... 97

الموافقة على ملحق باتفاق نفطي.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2088.05 صادر في 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd» 97

الشركة المغربية للمسننات والميكانيك. - منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2174.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة المغربية للمسننات والميكانيك..... 98

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2264.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة لولوج درجة ملحق ثالث للشؤون الخارجية..... 99

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2265.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ملحق ثان للشؤون الخارجية..... 100

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2266.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة رسالة لولوج إطار وزير مفوض..... 100

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2267.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة لولوج إطار مستشار الشؤون الخارجية..... 101

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2268.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة لولوج درجة أمين السر ثالث..... 102

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2269.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ثان للشؤون الخارجية..... 103

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2270.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ملحق أول للشؤون الخارجية..... 104

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2271.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة لولوج درجة كاتب ثالث للشؤون الخارجية 105

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2272.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مستشار الشؤون الخارجية 106

صفحة

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2273.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة داخلية لولوج إطار مستشار الشؤون الخارجية 107

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2274.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة أمين سر ثان 108

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2275.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة أمين سر أول 109

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 2157.05 صادر في 24 من رمضان 1426 (28 أكتوبر 2005) بتحديد اختصاصات وتأليف وتسيير مجلس التسيير والتنسيق التربوي بمعهد تكوين التقنيين في النقل والإسعاف الصحي..... 110

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.1003 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بمراقبة منتجات البحر والمياه العذبة من حيث السلامة والجودة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير مراقبة الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة ولا سيما الفصل 10 منه ؛

وباقتراح مشترك من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الصيد البحري ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تشمل منتجات البحر والمياه العذبة المبينة في الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.291 بتاريخ 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) ما يلي :

- جميع أنواع حيوانات البحر أو المياه العذبة بما فيها البيض والرول ولا سيما الرخويات والقشريات والأسماك والضفادع والحلزونات المعدة للاستهلاك البشري سواء عرضت للبيع حية أم لا، كاملة أو مقطعة، طرية أو مبردة، مثلجة أو مجمدة ؛
- جميع أجزاء الحيوانات المذكورة أعلاه سواء عرضت للبيع في حالة طرية أو مبردة، مثلجة أو مجمدة أو عولجت بأية وسيلة أخرى مرخص بها بهدف تصبيرها.

المادة 2

لأجل تطبيق هذا المرسوم يراد بما يلي :

- الرخويات : حيوانات البحر والمياه العذبة غير مجزأة ومجردة من زوائد مفصلية، رخوة الأجسام وبصفة عامة محمية بقوقعة، وكذا توتياء البحر والبنفسجيات ؛
- القشريات : حيوانات البحر والمياه العذبة التي تتميز بوجود زوائد مفصلية ثنائية التوزيع تغطيها طبقة من الدرعة قابلة للتكلس مثل سرطان البحر والجراد البحري واللانغوستين والعناكب والسلطعون والأربيان ؛
- الأسماك : جميع الحيوانات المائية من صنف الفقريات ذات الدم البارد بما فيها مطاطيات الشعب وحلقيات الأفواه ؛
- منتجات طرية أو مبردة : كل منتوج من منتجات البحر أو المياه العذبة، كامل أو محضر بما في ذلك المنتجات الموضبة بدون هواء أو في جو مغير والتي لم تخضع لأية معالجة لأجل تصبيرها باستثناء عملية التبريد ؛
- منتجات مجمدة أو مثلجة : منتجات خضعت لعملية تثليج أو تجميد بحيث تنخفض حرارة المنتوج بكامله إلى درجة تكفي للحفاظ على جودته الخاصة، وأبقي عليه في هذه الحرارة المنخفضة أثناء نقله وخزنه وتوزيعه إلى حين بيعه النهائي ؛
- مواد مصبرة : المنتجات الموضبة في أوعية محكمة الإغلاق والمعرضة لحرارة كافية تمكن من تدمير والحد من فعالية جميع الأجسام الدقيقة التي قد تتكاثر مهما كانت الحرارة التي يودع فيها المنتوج ويمكن أن تفسده أو تجعله مضرا ؛
- مواد نصف مصبرة : منتجات موضبة في أوعية محكمة الإغلاق، خضعت لتثبيت جزئي ويجب حفظها في درجة حرارة تقل عن 15 + درجة مائوية. وتكون قابلية الحفاظ عليها محدودة ؛
- المراقبة الذاتية : مجموع الوسائل والأعمال التي طورها ووضعها مسؤولو مؤسسات معالجة وتحويل منتجات البحر والمياه العذبة، في كل وحدة للإنتاج أو تحت مراقبتهم، وتمكن من إثبات وإعطاء الدليل على أن المنتجات التي ينتجونها تتوفر في جميع مراحل الإنتاج على شروط السلامة والجودة المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 3

تحدد في الملحق I من هذا المرسوم، شروط السلامة والجودة المطبقة على منتجات البحر والمياه العذبة أثناء عملية تفريغها وبعدها.

المادة 4

يجب أن تتقيد المؤسسات، التي تتم فيها مناولة منتجات البحر والمياه العذبة، أو معالجتها أو تحضيرها أو تحويلها أو توضيبها أو خزنها أو عرضها للبيع بشروط السلامة والنظافة المحددة في الملحق I من هذا المرسوم وأن تتوفر على نظام المراقبة الذاتية المنصوص عليه في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 5

يجب أن تتم عملية مناولة منتجات البحر والمياه العذبة وفق شروط السلامة والنظافة المحددة في الملحق III من هذا المرسوم.

لا يمكن القيام بمختلف عمليات مناولة وتحضير المنتجات المذكورة التي تتطلب استعمال الماء إلا بماء صالح للشرب وجار مستوف للمعيار م م 03.7.001 المتعلق بجودة المياه المعدة للتغذية البشرية، المصادق عليه بالقرار رقم 359.91 بتاريخ 23 من رجب 1411 (8 فبراير 1991).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أن استعمال ماء البحر المأخوذ من عرض البحر يمكن استعماله شريطة ألا يستخدم سوى في عمليات الغسل الأولى وألا يؤثر على جودة المنتجات المحددة في هذا المرسوم أو على سلامتها.

يمنع في الموانئ المجهزة بمنشآت لتوزيع الماء المصفى، استعمال أي ماء آخر غير الماء المأخوذ من هذه المنشآت للقيام بالعمليات المبينة في الفقرة السابقة.

المادة 6

يضمن مسؤولو مؤسسات معالجة وتحويل منتجات البحر أو المياه العذبة والمنتجات الفرعية، سلامة منتجاتهم باتخاذهم جميع التدابير الضرورية وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم.

ولهذه الغاية، يضع مسؤولو المؤسسات المذكورة برنامجا للمراقبة الذاتية وفقا للمعيار المغربي م م 08.0.0002 المتعلق بالخطوط العريضة لتطبيق نظام تحليل الأخطار ـ النقط الحرجة للسيطرة عليها (HACCP) المصادق عليه بقرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1616.98 بتاريخ 28 يوليو 1998.

المادة 7

يجب أن تقدم منتجات البحر والمياه العذبة للتفتيش الصحي والجودة المنصوص عليها في المادة 3 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.75.291 وذلك قبل عرضها للبيع قصد التأكد من صلاحيتها للاستهلاك.

ويسحب كل منتج تبين أنه غير صالح للاستهلاك من جميع مراحل التسويق.

المادة 8

يجب أن تتوفر في الأسماك ومصبرات السردين والأسماك المجمدة الشروط المحددة في المعايير المغربية م م 087.000 و م م 08.7.001 و م م 08.7.005 المصادق عليها بالقرار رقم 5.98 بتاريخ 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998).

المادة 9

يجب أن تنقل منتجات البحر والمياه العذبة وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها في مجال نقل المواد السريعة التلف.

المادة 10

يجب توضيب منتجات البحر والمياه العذبة المحددة في هذا المرسوم في لفائف تستجيب للشروط المحددة في الملحق IV من هذا المرسوم.

المادة 11

ينسخ المرسوم رقم 2.58.1025 الصادر في 23 من شعبان 1378 (4 مارس 1959) في شأن عمليات مناولة وتحضير الأسماك وحيوانات البحر المخصصة للاستهلاك البشري.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الصحة ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الصيد البحري، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير الصيد البحري،

الإمضاء : الطيب غافس.

*

* *

الملحق I

شروط السلامة والجودة المطبقة على منتجات البحر والمياه العذبة أثناء عمليات التفريغ وبعدها

1 ـ يجب أن تتألف معدات تفريغ وإنزال منتجات البحر والمياه العذبة من مواد سهلة التنظيف وأن يحتفظ بها في حالة جيدة من حيث الصيانة والنظافة.

2 ـ يجب تفادي نقل العدوى إلى منتجات البحر والمياه العذبة أثناء عمليات التفريغ والإنزال. ولهذه الغاية، يجب التأكد بوجه خاص من أن :

أ) عمليات التفريغ والإنزال قد أنجزت بسرعة ؛

ب) منتجات البحر والمياه العذبة وضعت في الحين في بيئة محمية تتوفر على درجة الحرارة المطلوبة حسب طبيعة المنتوج، وعند الاقتضاء، تحت الثلج في منشآت النقل أو التخزين أو البيع بالمؤسسة.

3 ـ يجب أن تكون أجزاء الأماكن المخصصة في أسواق البيع بالمزاد وأسواق الجملة لعرض منتجات البحر والمياه العذبة للبيع :

أ) مغطاة ومتوافرة على جدران سهلة التنظيف ؛

ب) متوافرة على أرضية غير شاربة سهلة التنظيف والتعقيم ومهيئة بشكل يسمح بانصراف الماء بسهولة ومزودة بجهاز يمكن من تفريغ المياه المتبقاة بكيفية صحية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) مجهزة بمنشآت صحية مع عدد كاف من المغاسل ومراحض مزودة بطراد مائي. ويجب أن تتوفر المغاسل على وسائل لغسل الأيادي وعلى مناشف تستعمل مرة واحدة فقط ؛

د) مضاءة بشكل جيد يسهل عملية المراقبة ؛

هـ) مخصصة فقط لعرض وخزن منتجات البحر والمياه العذبة وغير قابلة للاستعمال لأغراض أخرى. ويجب ألا يسمح للسيارات التي تنبعث منها غازات وللحيوانات غير المرغوب فيها التي يمكن أن تلحق ضررا بجودة منتجات البحر والمياه العذبة بالدخول إلى الرداهات أو أسواق الجملة ؛

و) منظفة بانتظام على الأقل عند انتهاء كل عملية بيع. ويجب تنظيف الصناديق بعد كل بيع وغسلها من الخارج والداخل بالماء الصالح للشرب أو بماء البحر النقي. ويجب تعقيمها إذا دعت الضرورة إلى ذلك ؛

ز) مزودة بلوحات بارزة تنص على منع التدخين أو البصق والشرب والأكل ؛

ح) قابلة للإغلاق والإبقاء عليها مغلقة خارج أيام البيع ؛

ط) متوافرة على منشأة تمكن من التزود بماء يستجيب لشروط المعيار م م 03.7.001 ؛

ي) متوافرة على حاويات خاصة عازلة ومصنوعة من مواد تقاوم الصدأ ومعدة لتجميع منتجات البحر والمياه العذبة غير الصالحة للاستهلاك البشري ؛

ك) متوافرة على محل في عين المكان أو بالجوار المباشر مهيأ بشكل ملائم ومغلق بالمفاتيح يخصص لإجراء عمليات المراقبة الضرورية. ويجب أن يتوفر هذا المحل على المعدات اللازمة لإجراء هذه المراقبة.

4- يجب، بعد عملية التفريغ أو عند الاقتضاء بعد أول عملية بيع، إرسال منتجات البحر والمياه العذبة فورا إلى وجهتها وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص نقل المواد السريعة التلف.

5- في حالة عدم استيفاء الشروط المبينة في النقطة 4 من هذا الملحق، وجب تجهيز الرداهات أو أسواق البيع بالجملة التي قد تخزن فيها منتجات البحر والمياه العذبة قبل عرضها للبيع أو بعد بيعها في انتظار إرسالها إلى وجتها، بغرف للتبريد ذات طاقة استيعابية كافية تستجيب للشروط المحددة في الفقرة 3 من الفرع I من الملحق II بعده. وفي هذه الحالة، يجب تخزين منتجات البحر والمياه العذبة في درجة حرارة تقارب حرارة الجليد الذائب.

6 - تطبق شروط السلامة والنظافة المبينة في الفرع الثاني من الملحق II بعده، على الرداهات وأسواق الجملة التي تعرض فيها للبيع أو تخزن فيها منتجات البحر والمياه العذبة.

* * *

الملحق II

شروط السلامة والنظافة التي يجب أن تستجيب لها المؤسسات التي تناول منتجات البحر والمياه العذبة أو تعالجها أو تحضرها أو تحولها أو توضبها أو تخزنها أو تعرضها للبيع

الفرع الأول

تهيئة المحال والتجهيز بالمعدات

يجب أن تشمل المؤسسات التي تناول منتجات البحر والمياه العذبة أو تعالجها أو تحضرها أو تحولها أو توضبها أو تخزنها أو تعرضها للبيع على :

1 - أماكن للعمل ذات مساحة كافية تسمح بمزاولة الأعمال المهنية في ظروف مقبولة من حيث النظافة. ويجب أن تكون أماكن العمل المذكورة معدة بكيفية تمكن من تفادي نقل العدوى إلى المنتجات وتفصل بكيفية واضحة بين القطاع النظيف والقطاع غير النظيف ؛

2 - أماكن تتم فيها عمليات مناولة المنتجات المبينة أعلاه وتحضيرها وتحويلها، وتتألف من :

أ) أرضية تتكون من معدات غير شاربة سهلة التنظيف والتعقيم ومهيأة بشكل يسمح بانصراف الماء بسهولة أو مزودة بجهاز مخصص لتصريف الماء ؛

ب) جدران ذات واجهات ملساء، سهلة التنظيف صلبة وغير شاربة ؛

ج) سقف سهل التنظيف ؛

د) أبواب من مادة صلبة سهلة التنظيف ؛

هـ) تهوية كافية وإن اقتضى الحال مخرج جيد للبخار والدخان ؛

و) إضاءة كافية ؛

ز) عدد كاف من أجهزة لتنظيف وتطهير الأيادي. ويجب ألا تكون الصنابير الموجودة في أماكن العمل والمراحض قابلة للتشغيل باليد. كما يجب أن تكون مجهزة بمناشف تستعمل مرة واحدة ؛

ح) أماكن لتنظيف المعدات والأدوات والمنشآت.

3- غرف للتبريد تختزن فيها منتجات البحر والمياه العذبة وتتوفر على :

أ) تجهيزات مماثلة للتجهيزات الواردة في الفقرة 2 - «ب» و «ج» و «د» و «و» أعلاه ؛

ب) جهاز يتوفر على قوة تبريد كافية لحفظ المنتجات وفق الشروط الحرارية المنصوص عليها في هذا المرسوم.

4- معدات ملائمة للوقاية من الحيوانات غير المرغوب فيها من قبيل الحشرات والقوارض والطيور ... الخ ؛

5- معدات وأدوات العمل من قبيل طاولات التقطيع والأواني والأحزمة الناقلة والسكاكين، مصنوعة من مواد مقاومة للصدإ، سهلة التنظيف والتطهير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6- حاويات خاصة مسيكة مصنوعة من مواد مقاومة للصدإ أو معدة لاحتواء منتجات البحر والمياه العذبة غير الموجهة للاستهلاك البشري ومكان مخصص لاحتواء هذه الحاويات إذا لم يتم إفراغها على الأقل عند نهاية كل يوم عمل ؛

7- منشأة تمكن من التزود بالماء الصالح للشرب أو إن اقتضى الحال بماء البحر المعترف بطهارته أو الذي أصبح طاهرا بفضل نظام تصفية ملائم، تحت الضغط وبكمية كافية ؛

8 - نظام يمكن من صرف صحي للمياه المتبقاة ؛

9 - عدد كاف من مستودعات الملابس مبنية بجدران وأرضيات ملساء غير شاربة وقابلة للغسل، تتوفر على أجهزة لغسل الأيادي ومراحض مجهزة بطراد مائي غير متصلة مباشرة بأماكن العمل. ويجب أن تكون المغاسل مزودة بمواد لغسل الأيادي ومناشف تستعمل مرة واحدة ؛ ويجب أن تكون صنابير الغسل غير يدوية ؛

10 - تجهيزات ملائمة لنظافة وتطهير وسائل النقل، غير أن التوفر على هذه التجهيزات لا يعتبر ضروريا إذا كانت تعليمات تفرض تنظيف وتطهير وسائل النقل في أماكن ملائمة.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تتوفر المؤسسات التي يحتفظ فيها بمنتجات البحر والمياه العذبة في حالة حية على منشأة ملائمة مزودة بماء له جودة كافية بحيث يقي هذه المنتجات من الإصابة بأجسام أو مواد مضرة وتمكنها من العيش في هذه البيئة في أحسن الظروف.

الفرع الثاني

الشروط العامة للنظافة

أ) الشروط العامة للنظافة المطبقة على المحال والمعدات :

1- يجب المحافظة على الأرضية والجدران والسقف والحواجز والمعدات والتجهيزات المستعملة لمناولة منتجات البحر والمياه العذبة وتحضيرها ومعالجتها وتحويلها وتوضيبها وتخزينها في أحسن الظروف من حيث النظافة والصيانة بحيث لا تشكل مصدرا لإصابة المنتجات المذكورة ؛

2- يجب القيام بشكل منتظم بعمليات إبادة القوارض والحشرات وجميع الأحياء الضارة الأخرى. ويجب خزن سموم قتل الفئران ومبيدات الحشرات ومواد التطهير وجميع المواد الأخرى التي قد تشتمل على سم في أماكن أو مخازن تغلق بالمفتاح ؛ ويجب ألا يشكل استعمالها خطرا لنقل العدوى إلى منتجات البحر والمياه العذبة ؛

3- يجب أن يقتصر استعمال أماكن العمل والأدوات والمعدات على منتجات البحر والمياه العذبة دون سواها ؛

4- يفرض استعمال الماء الصالح للشرب أو ماء البحر المعترف بطهارته في جميع العمليات. غير أنه يمكن بصورة استثنائية السماح باستعمال ماء غير صالح للشرب لأجل تبريد الآلات وإنتاج البخار أو مكافحة الحريق شريطة أن تكون القنوات الموضوعة لهذه الغاية غير قابلة لاستعمال هذه المياه لأغراض أخرى وألا تشكل مصدرا لنقل العدوى إلى المنتجات.

ويجب الفصل بشكل واضح بين قنوات الماء الصالح للشرب والقنوات المستعملة في الماء غير الصالح للشرب ؛

5- يجب استعمال مواد التنظيف والتطهير والمواد المماثلة المعتمدة بكيفية تمكن من تفادي إصابة التجهيزات والمعدات والمنتجات.

ب) شروط النظافة العامة المطبقة على المستخدمين :

1 - يلزم المستخدمون بكامل النظافة وعلى الخصوص :

أ) يجب أن يرتدوا لباسا للعمل ملائم ونظيف وغطاءا نظيفا يغطي مجموع الشعر. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالمستخدمين المعينين لمناولة منتجات البحر والمياه العذبة القابلة للإصابة وتحضيرها وتحويلها وتوضيبها أو تخزينها ؛

ب) يجب على المستخدمين المعينين لمناولة منتجات البحر والمياه العذبة وتحضيرها وتحويلها وتوضيبها وتخزينها غسل أيديهم مرة واحدة على الأقل قبل استئناف العمل وبعد الخروج من المراحض، كما يجب تغطية جروح اليدين بضمادات غير قابلة للتسرب ؛

ج) يحظر التدخين والبصق والأكل والشرب في أماكن العمل وتخزين منتجات البحر والمياه العذبة.

2 - يجب على المشغلين اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بإبعاد الأشخاص الذين قد يتسببون في تلوث منتجات البحر والمياه العذبة عن العمل وعن مناولة المنتجات المذكورة إلى أن تثبت قدرة هؤلاء الأشخاص على القيام بذلك دون خطر.

يجب على كل شخص يعين للقيام بعمليات مناولة منتجات البحر والمياه العذبة أو تحضيرها أو تحويلها أو توضيبها أو تخزينها أن يثبت عند تشغيله غياب ما يمكن أن يعيق عمله وذلك بواسطة شهادة طبية. ويجب تحيين ملفه الطبي.

*

* *

الملحق III

شروط السلامة والنظافة التي يجب أن تتم وفقها مناولة منتجات البحر والمياه العذبة

الفرع الأول

شروط السلامة والنظافة المطبقة على المنتجات الطرية

1- يجب خزن المنتجات المبردة غير الموضبة تحت الثلج في غرف تبريد تابعة للمنشأة في حالة عدم توزيعها أو إرسالها أو تحضيرها أو تحويلها فور وصولها إلى المنشأة. ويجب تجديد تغطيتها بالثلج متى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استلزمت الحاجة ذلك. ويجب أن يصنع الثلج المستعمل سواء اختلط بالملح أم لا من ماء صالح للشرب أو ماء البحر المعترف بطهارته وأن يودع بكيفية صحية في حاويات معدة لهذا الغرض. ويجب أن يحتفظ بهذه الحاويات نظيفة وفي حالة جيدة من حيث الصيانة. كما يجب تبريد المنتجات الطرية المعلبة سلفا بالثلج أو بجهاز تبريد ميكانيكي يوفر نفس الشروط الحرارية.

2 ـ يجب القيام بعمليات من قبيل إزالة الرؤوس والأحشاء بطريقة صحية إذا لم يتم ذلك على ظهر الباخرة، كما يجب غسل المنتجات بما فيه الكفاية بواسطة الماء الصالح للشرب أو ماء البحر النظيف مباشرة بعد القيام بالعمليات المذكورة.

3 ـ يجب القيام بالعمليات من قبيل إزالة الهبر والتقطيع بكيفية تمكن من تفادي نقل العدوى أو تلويث هبر السمك أو قطعه، وتتم العمليات في مكان منفصل عن المكان المستعمل لإزالة رؤوس الأسماك وأحشائها، ويجب تفادي ترك هبر الأسماك وقطعها فوق طاولات العمل أكثر من الوقت اللازم لتحضيرها. كما يجب تبريد الهبر والقطع المعدة للبيع بأسرع وقت ممكن بعد تحضيرها ويجب حمايتها من الإصابة بتلفيف ملائم.

4ـ تفصل الأحشاء والأجزاء التي قد تشكل خطرا على الصحة العامة وتبعد فورا عن المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري.

5 ـ يجب أن تصمم الأوعية المخصصة لتوزيع أو خزن منتجات البحر والمياه العذبة الطرية بكيفية تضمن حماية هذه المنتجات من التلوث وتمكن من الحفاظ عليها في ظروف صحية مرضية، ويجب أن تسمح على الخصوص بسيلان سهل للماء الناتج عن ذوبان الثلج.

6 ـ في حالة انعدام جهاز خاص لتفريغ النفايات باستمرار، توضع هذه الأخيرة في أوعية غير شاربة مزودة بأغطية، سهلة التنظيف والتعقيم، ويجب ألا تتراكم النفايات في أماكن العمل، ويتم تفريغها إما بشكل مستمر أو كلما امتلأت الأوعية المذكورة ومرة واحدة في اليوم على الأقل عند نهاية العمل وذلك في الحاويات والأماكن المخصصة لهذا الغرض أو هما معا. ويتم تنظيف الأوعية بعناية وتعقم عند الحاجة بعد كل استعمال، ويجب ألا تشكل النفايات المخزونة مصدرا لنقل العدوى إلى المنشأة أو تلحق ضررا بمحيطها.

الفرع الثاني

شروط الصحة والنظافة المطبقة على المنتجات المجمدة

1 ـ يجب أن تتوفر المؤسسات على ما يلي :

أ) منشأة ذات قوة تبريد كافية لإخضاع المنتجات لانخفاض سريع للحرارة يمكن من الحصول على درجات الحرارة القانونية المطلوبة ؛

ب) منشأة ذات قوة تبريد كافية تمكن من الحفاظ على المنتجات الموجودة في المخازن في درجة حرارة دون الحرارة المطلوبة مهما كانت درجة الحرارة السائدة في الخارج.

غير أنه يمكن السماح باستعمال درجات حرارة أكثر ارتفاعا بالنسبة إلى السمك الكامل المجمد في الماء المالح المعد للتعليب، على ألا تتجاوز 9 درجات سلبية (9-) إذا استوجبت ذلك متطلبات تقنية مرتبطة بطريقة تجميد ومناولة هذه المنتجات.

2ـ يجب أن تستجيب المنتجات الطرية المعدة للتبريد أو التجميد للشروط المطلوبة المحددة في الفرع الأول من هذا الملحق.

3ـ يجب أن تكون أماكن التخزين مجهزة بنظام لتسجيل درجة الحرارة يوضع بكيفية يسهل الاطلاع عليها. ويجب أن يوضع جهاز قياس الحرارة في المنطقة التي تكون فيها درجة الحرارة أكثر ارتفاعا.

ويجب الاحتفاظ ببيانات تسجيل درجات الحرارة رهن تصرف السلطات المؤهلة للقيام بعمليات المراقبة وذلك على الأقل، طيلة مدة ديمومة المنتجات المذكورة.

الفرع الثالث

شروط الصحة والنظافة المطبقة على المنتجات المزال لها التجميد

يجب على المؤسسات التي تقوم بعمليات إزالة جليد المنتجات أن تتقيد بالشروط التالية :

1 ـ يجب أن تتم عمليات إزالة التجميد منتجات البحر والمياه العذبة وفق شروط صحية ملائمة ؛ ويجب تجنب كل تلوث وتهيئ نظام فعال لتصريف الماء الناتج عن ذوبان الثلوج.

ويجب ألا ترتفع درجة حرارة المنتجات أثناء عملية إزالة التجميد إلى مستويات عالية ؛

2 ـ يجب مناولة المنتجات بعد عملية إزالة التجميد عنها وفق الشروط المحددة في هذا الملحق.

إذا كان من اللازم تحضير هذه المنتجات أو معالجتها أو تحويلها، وجب إنجاز العمليات المذكورة في أسرع وقت ممكن. وفي حالة عرضها مباشرة للبيع يتعين كتابة عبارة «منتوج مزال التجميد» بحروف بارزة على اللفائف.

الفرع الرابع

شروط الصحة والنظافة المطبقة على المنتجات المحولة

1ـ يجب أن تستوفي المنتجات الطرية أو المبردة أو المزال لها التجميد المستعملة للتحويل، الشروط الواردة في الفروع I و II وIII من هذا الملحق.

2 ـ إذا طبقت معالجة يكون الغرض منها القضاء على نمو الأجسام الدقيقة المتسببة في الأمراض أو إذا كانت هذه المعالجة تشكل عنصرا مهما لضمان المحافظة على المنتجات، يجب الموافقة مسبقا على طريقة الاستعمال وعلى المواد المستعملة.

يجب على مسؤول المؤسسة أن يمسك سجلا يتضمن عمليات المعالجة المطبقة. ويتعين بحسب نوع المعالجة المستعملة، تسجيل ومراقبة وقت ودرجة الحرارة الخاصين بالمعالجة بواسطة الحرارة أو التركيز بالملح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو PH والمحتوى من الماء. ويجب أن توضع هذه السجلات رهن تصرف مصالح المراقبة لمدة تعادل على الأقل مدة الاحتفاظ بالمنتوج.

3 ـ يجب أن تحمل لفائف المنتجات التي لا يضمن الاحتفاظ بها إلا لمدة محدودة بعد خضوعها لمعالجة كالتمليح و التبخير أو النقع، إشارة بارزة تبين شروط التخزين.

كما يجب التقيد بالشروط المبينة في الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 و 8 بعده.

4 ـ فيما يخص المصبرات :

إذا خضعت منتجات البحر والمياه العذبة لعملية تعقيم في أوعية محكمة الإغلاق، يجب مراعاة ما يلي :

أ) أن يكون الماء المستعمل لتحضير المعلبات ماء صالحا للشرب ؛

ب) أن يتم تطبيق المعالجة الحرارية وفق طريقة معتمدة ومحددة وفق بعض المعايير من قبيل مدة التسخين والحرارة والامتلاء وحجم الأوعية. ويجب مسك سجل منقح يبين مختلف العمليات التي تم القيام بها. كما يجب أن تؤدي المعالجة المطبقة إلى القضاء على الجراثيم المتسببة في الأمراض أو أن يبطل مفعولها، وكذا القضاء على الغبيرات الخاصة بالأحياء الدقيقة المتسببة في الأمراض. ويجب أن تكون معدات المعالجة الحرارية مزودة بجهاز مراقبة يمكن من التحقق ما إذا كانت الأوعية قد خضعت للمعالجة بالحرارة. ويجب أن يتم تبريد الأوعية بعد المعالجة الحرارية بواسطة الماء الصالح للشرب ؛

ج) أن يقوم صاحب المؤسسة بعمليات مراقبة إضافية عن طريق السبر للتأكد من أن المنتجات المحولة خضعت لمعالجة فعالة بواسطة :

- اختبارات الحضانة : يجب القيام بهذه الحضانة في درجة حرارة تصل إلى 37 درجة مائوية لمدة سبعة أيام أو 35 درجة مائوية لمدة عشرة أيام أو أية عملية أخرى مماثلة ؛

- فحوص ميكروبيولوجية تجرى على المحتوى والأوعية في مختبر رسمي ؛

د) أن يقسم الإنتاج اليومي وفق جدول زمني محدد سلفا للتأكد من فعالية الإغلاق. ولهذا الغرض، يجب التوفر على تجهيز ملائم لفحص الفروع القائمة لأماكن الرص في الأوعية المغلقة ؛

هـ) القيام بعمليات مراقبة للتأكد من أن الأوعية غير مصابة بأعطاب ؛

و) ان تحمل جميع الأوعية التي خضعت للمعالجة الحرارية في ظروف مماثلة علامة تميز مجموعتها ؛

ز) أن تقوم هيآت متخصصة مرخص لها، بصورة دورية وفي جميع الحالات مرة واحدة على الأقل في السنة بعمليات مراجعة وضبط معدات البخار وتجهيزات قياس الحرارة والضغط. ويجب على المؤسسة أن تقدم إلى المراقبة شهادات المراقبة السنوية الخاصة بمعدات البخار والقياس.

5 ـ المعالجة بالدخان :

يجب القيام بعمليات المعالجة بالدخان في محل منفصل أو في مكان خاص مجهز إن اقتضى الحال بنظام للتهوية يحول دون إصابة المحال والأماكن الأخرى التي تجري فيها عمليات مناولة منتجات البحر والمياه العذبة ومعالجتها وتحضيرها وتحويلها وتعليبها أو خزنها، بالبخار وبالحرارة الناتجة عن الاحتراق.

أ) يجب أن تخزن المواد المستعملة لإنتاج الدخان المعد لمعالجة السمك بالدخان في أماكن منفصلة عن مكان المعالجة، ويجب استعمالها بشكل يحول دون إصابة المنتجات.

ب) تمنع المواد المستعملة لإنتاج الدخان عن طريق حرق الخشب المصبوغ أو المدهون أو الذي خضع لأي نوع من المعالجة الكيماوية.

ج) بعد عملية المعالجة بالدخان، يجب تبريد المنتجات بسرعة والحفاظ عليها في درجة الحرارة المطلوبة قبل تلفيفها.

6 ـ تمليح السمك :

أ) يجب القيام بعمليات تمليح السمك في أماكن مختلفة ومنفصلة بشكل كاف عن الأماكن التي تجري فيها العمليات الأخرى ؛

ب) يجب أن يكون الملح المستعمل لمعالجة منتجات البحر والمياه العذبة نظيفا ومخزونا بطريقة تحول دون تلوثه، ولا يمكن إعادة استعماله ؛

ج) يجب بناء أحواض التمليح بكيفية تحول دون تسرب أي تلوث أثناء عملية النقع ؛

د) يجب تنظيف أحواض النقع وأماكن تمليح السمك قبل استخدامها.

7 ـ منتجات القشريات والرخويات المطبوخة :

يجب أن يتم طهي القشريات والرخويات على النحو التالي :

أ) كل عملية طهي يجب أن تتبعها مباشرة عملية تبريد ؛ ويجب أن يكون الماء المستعمل لهذا الغرض صالحا للشرب. وإذا لم تستعمل أية طريقة أخرى للحفظ، يجب مواصلة التبريد إلى أن يتم بلوغ درجة حرارة الثلج الذائب ؛

ب) يجب أن تتم عملية إزالة القشور والأصداف بطريقة صحية تحول دون تلوث المنتوج. وإذا كانت هذه العمليات يدوية، وجب على المستخدمين إيلاء عناية خاصة لغسل اليدين وتنظيف أماكن العمل بعناية.

وفي حالة استعمال آلات، وجب تنظيفها على فترات متقاربة و تعقيمها عقب كل يوم عمل.

وبعد عمليات إزالة القشور والأصداف، يجب أن تجمد المنتجات فورا أو تحفظ مبردة في درجة لا تسمح بتكاثر الجراثيم المتسببة في الأمراض. ويجب خزنها في محلات مناسبة معدة لهذا الغرض فقط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8 ـ لب السمك

يجب صنع لب السمك المحصل عليه بعد فصل ميكانيكي للهيكل الحسكي للسمك وفق الشروط التالية :

أ) يتم نزع الهيكل الحسكي للسمك مباشرة بعد إزالة الهبر باستعمال مواد أولية خالية من الأحشاء. وفي حالة استعمال سمك بكامله، يجب إزالة أحشائه وغسله قبل بدء العملية ؛

ب) يجب أن تنظف الآلات على فترات زمنية متقاربة مرة كل ساعتين (2) على الأقل ؛

ج) بعد صنع اللب يجب أن يثلج فورا بعد إعداده أو يدمج في منتوج آخر موجه للتجميد أو لمعالجة مثبتة.

*
* *

الملحق IV

الشروط الواجب توافرها في تلفيف منتجات البحر والمياه العذبة

1ـ يجب أن يتم التلفيف وفق شروط صحية مرضية تحول دون إصابة منتجات البحر والمياه العذبة ؛

2ـ يجب أن تستوفي مواد التلفيف والمواد التي قد تحتك بمنتجات البحر والمياه العذبة جميع الشروط الصحية ولا سيما :

ـ ألا تؤثر سلبا على الخاصيات العضوية الحسية لمستحضرات ومنتجات البحر والمياه العذبة ؛

ـ ألا تنقل لمنتجات البحر والمياه العذبة مواد ضارة بصحة الإنسان ؛

ـ أن تتوفر على متانة كافية لضمان حماية فعالة لمنتجات البحر والمياه العذبة.

3ـ لا يمكن إعادة استعمال مواد التلفيف باستثناء بعض الحاويات الخاصة المصنوعة من عناصر غير شاربة وملساء ومقاومة للصدإ سهلة التنظيف والتعقيم قابلة لإعادة الاستعمال بعد تنظيفها وتعقيمها. يجب أن تسمح معدات التلفيف المستعملة بالنسبة إلى المنتجات الطرية المحتفظ بها في الثلج بسيلان الماء الناتج عن ذوبان الثلج ؛

4 ـ يجب أن تودع معدات التلفيف قبل استعمالها في أماكن منفصلة عن أماكن الإنتاج ويجب حمايتها من الغبار والتلوثات.

مرسوم رقم 2.04.52 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يتعلق بتقوية مادة الدقيق

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وعلى القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 الصادر في 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.179 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وبعد موافقة اللجنة الوزارية الدائمة المختصة في المراقبة الغذائية وزجر الغش المجتمعة في 17 أبريل 2002 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجب تقوية جميع أنواع الدقيق المستخرجة من سحق القمح اللين ـ باستثناء الدقيق الكامل ـ المصنعة والمعبأة والمسوقة من طرف قطاع المطاحن الصناعية أو المستوردة، بتقويتها بمركبات «الحديد والفيتامينات» التي تتألف من الحديد الأولي ومن حمض الفوليك وفيتامين B1 وفيتامين B2 وفيتامين P P.

المادة الثانية

بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل والمتعلقة باللصائق والتعبئة، يجب أن تتضمن اللصيقة الموضوعة على لفيفة الدقيق ما يلي :

ـ عبارة «دقيق مقوى» بأحرف بارزة ومقروءة ؛

ـ رمز المواد الغذائية المقواة الذي سيحدد بمقرر لوزير الصحة.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تحمل لصيقة المقوى المستوردة اسم بلد المنشإ.

ولا يجوز أن تحمل اللصيقة أي إشارة ذات طابع علاجي.

المادة الثالثة

يمكن للأعوان المؤهلين وفقا لمقتضيات القانون رقم 13.83 المشار إليه أعلاه والمتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، القيام في أي وقت وخلال جميع مراحل إنتاج الدقيق إلى حين استهلاكه إجراء تحاليل المراقبة والتحقق من تركيز مختلف مكونات مركبات الحديد والفيتامينات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

تحدد بقرار مشترك لوزير الصحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية كيفيات تطبيق هذا المرسوم ولاسيما مكونات مركبات الحديد والفيتامينات ومواصفات الدقيق المقوى وكذا آلات إضافة مركبات الحديد والفيتامينات إلى الدقيق. ويتم مسك سجل لهذا الغرض من طرف المطاحن الصناعية.

المادة الخامسة

يمنح للمطاحن الصناعية أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ نشر القرار المشترك السالف الذكر، لتمكينها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عمليات تقوية دقيق القمح اللين.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الصحة ووزير الفلاحة والتنمية القروية، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.05.84 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد الشروط الواجب استيفاؤها في حليب الرضاع المستورد المخصص لتغذية الحيوانات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لايمكن استيراد الحليب الكامل أو المنزوعة منه القشدة المعروض على شكل مسحوق أو على أي شكل من الأشكال والمخصص لتغذية الحيوانات إلا إذا أضيفت إليه مادة مضافة كاشفة مرخص بها من لدن الوزارة المكلفة بالفلاحة.

المادة الثانية

من أجل الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، يجب على المستورد تقديم عينة من المنتج قبل استيراده بغرض التحقق من مطابقته للتركيبة المصرح بها. ويجب أن تودع هذه العينة مصحوبة ببرتوكول البحث عن المادة المضافة الكاشفة، مقابل وصل، بأقرب مختبر للتحاليل والأبحاث البيطرية.

المادة الثالثة

يجب أن يكون حليب الرضاع المرخص باستيراده مرفقا بشهادة صحية بيطرية تسلمها السلطة الصحية الرسمية لبلد المنشأ تضمن بأن الحليب قد تمت معالجته وإعداده خصيصا من أجل تغذية الحيوانات وأن المنتج لا يحتوي على دهنيات أخرى من أصل حيواني باستثناء تلك ذات الأصل القشدي وأنه يباع بشكل حر في بلد المنشأ.

يمنع استيراد حليب الرضاع الذي يحتوي في تركيبته على دهنيات حيوانية غير قشدية.

المادة الرابعة

لا يمكن استيراد الحليب المخصص لتغذية الحيوانات إلا داخل أوعية أو مواد تلفيف مكتوب عليها بوضوح :

- علامة الصنع أو عنوان الشركة ورقم الترخيص بالاستيراد ؛
- عبارة «حليب مخصص لتغذية الحيوانات» ؛
- التاريخ الأقصى للصلاحية.

المادة الخامسة

ينسخ المرسوم رقم 2.57.1524 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1377 (12 نوفمبر 1957) المتعلق باستيراد اللبن المعد لتغذية البهائم.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.1223 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) يغير ويتمم المرسوم رقم 2.63.253 بتاريخ 29 من صفر 1383 (22 يوليو 1963) بمنع استعمال المواد الزرنيخية والكحلية والنبرية لتغذية وتربية بعض الحيوانات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.63.253 الصادر في 29 من صفر 1383 (22 يوليو 1963) بمنع استعمال المواد الزرنيخية والكحلية والنبرية لتغذية وتربية بعض الحيوانات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.63.253 الصادر في 29 من صفر 1383 (22 يوليو 1963) :

«الفصل 19.- يمنع أن تستعمل .....

» .....

» .....

«ولهذه الغاية..... للبيع أو بيعها

«يجب أن تكون المواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المستوردة

«متأتية من حيوانات لم تحتوي تغذيتها على الدقيق والشحوم السالفة

«الذكر.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الصحة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

مرسوم رقم 2.05.868 صادر في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006) بتغيير مقادير رسم الاستيراد المطبق على بعض أنواع ومنتوجات النسيج.

الوزير الأول،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 35.05 للسنة المالية 2006 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) ولا سيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجارة الخارجية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم(1)، تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5384 بتاريخ 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2515.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد الخدمات التي يمكن تقديمها في إطار الاستشفاء بالنهار برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، ولا سيما المادة 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الخدمات التي يمكن تقديمها في إطار الاستشفاء بالنهار برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض في ملحق هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق لقرار وزير الصحة رقم 2515.05 الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد الخدمات التي يمكن تقديمها في إطار الاستشفاء بالنهار برسم التأمين الصحي الإجباري الأساسي عن المرض

❶ Hospitalisation à visée diagnostique	استشفاء تشخيصي
Amniocentèse (prélèvements fœtaux)	بزل السلى
Amnioscopie	تنظير السلى
Angiographie	تصوير الأوعية
Artériographie	تصوير شرياني
Biopsie quelque soit l'organe ou le tissu sous sédation	ا ختزاع كيفما كان العضو أو النسيج تحت تخذير
Biopsie scanno-guidée sous sédation	ا ختزاع مفراس موجه تحت تخذير
Biopsie écho-guidée sous sédation	ا ختزاع صدى موجه تحت تخذير
Coelioscopie à visée diagnostic	تنظير بطني
Enregistrement du rythme cardiaque fœtal	تسجيل نبضات قلب الجنين
Mesure de pression veineuse centrale	قياس الضغط
Ponction biopsie rénale	بزل اختزاع كلوي
Ponction d'ascite	بزل الحبن
Ponction de moelle osseuse	بزل النخاع الشوكي
Ponction du sang du cordon	بزل لدم الحبل السري
Ponction lombaire	بزل قطني
Ponction pleurale	بزل جبنوي
Tubage gastrique	تنبيب معدني
❷ - hospitalisation pour suivi et traitement	استشفاء المتابعة و المعالجة
Ablation d'un corps étranger sous anesthésie générale	استئصال جسم غريب تحت تخدير كلي
Ablation de bouchon de sérumen	استئصال سدادة الصملاخ
Ablation d'une exostose	استئصال عرن
Ablation ou destruction du Xanthelasma	استئصال أو هدم لويقة صفراء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Ablation de dispositif intra-utérin sous sédation consciente	استئصال اللولَب بدون تخدير
Ablation de kystes de Bartholin	استئصال كيسة بارطولان
Ablation de kyste cutané	استئصال كيس جلدي
Ablation de lipome	استئصال ورم شحمي
Ablation de nodule	استئصال عقدة
Ablation de polype	استئصال سليلة
Ablation de matériel d'ostéosynthèse sous anesthésie générale	استئصال لآلة الأستجدال تحت تخدير كلي
Adénoidectomie	قطع اللغدائيات
Amniocentèse (prélèvements fœtaux)	بزل السلى
Amygdalectomie	قطع اللوزة
Aponévrotomie	استئصال الصفق
Cautérisation des cils	كي الهدب
Cerclage du col utérin	تطويق عنق الرحم
Changement de plâtre sous anesthésie générale	تغيير الجبس تحت تخدير كلي
Circoncision	ختان
Contraception chirurgicale volontaire par cœlioscopie	منع الحمل الإرادي بتنظير بطني
Cystostomie percutanée	فغر المثانة خلال الجلد
Correction de cicatrice	إصلاح ندبة
Cure d'une hernie inguinale	شفاء فتق أربي
Cure d'une hernie ombilicale	شفاء فتق سري
Curetage évacuateur	تجريف مفرغ
Curetage biopsique	تجريف اختزاعي
Déblocage de la mâchoire	إفلات الفك
Décerclage du col	نزع طوق عنق الرحم
Dépistage anténatal des malformations fœtales	كشف قبل الولادة للتشوهات الجنينية
Dialyse rénale	ديال كلوي
Drainage d'abcès sous anesthésie générale	نزح القيء تحت تخدير كلي
Drainage d'un pneumothorax	نزح لشتراوح الصدر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Drainage permanent transtympanique sous microscopie pour otite séreuse	
Electrocoagulation sous sédation	تخثير كهربائي تحت تخدير
Evacuation utérine d'une grossesse arrêtée	تفريغ رحمي لحمل موقف
Hormonothérapie	مداواة هرمونية
Immunothérapie	مداواة مناعية
Incision d'hymen en cas d'imperforation	شق البكارة في حالة الانسداد
Hémostase nasale pour épistaxis	إرقاء أنفي للرعاف
Lavage articulaire	غسل مفصلي
Opération de la cataracte quelque soit la technique	عملية السادة كيفما كانت التقنية
Paracentèse du tympan uni ou bilatérale	بزل الطبل المنفرد أو المزدوج
Perfusion de chimiothérapie	ثروية بالمعالجة الكيمياعية
Perfusion de solutés ou d'antibiotiques	ثروية الذائبة أو المضاد الحيوي
Traitement du pieds bot	معالجة الرجل الحنفاء
Plastie cutanée en Z	رأب تحت الجلد ب Z
Ponction de sinus	بزل الجيب
Réduction de fracture sous anesthésié générale	إرجاع الكسر تحت التخدير الكلي
Réparation de section nerveuse	إصلاح مقطع عصبي
Réparation de section tendineuse	إصلاح مقطع وتري
Réparation des brides des doigts	إصلاح عنان الأصابع
Reprise de déchirure du périnée	رتق مزق العجان
Reprise de déchirure du vagin	رتق مزق الفرج
Reprise de paroi	رتق الجانب الداخلي
Reprise d'épisiotomie	رتق قص العجان
Révision utérine	مراجعة رحيمية
Séance de radiothérapie	المداواة بالأشعة
Séquestéctomie	استئصال الوشيظ
Sondage des voies lacrymales	استبار المسالك الدمعية
Surveillance des grossesses à hauts risques	مراقبة الحمل المتحمل للخطورة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Suture cutanée secondaire	خياطة تحت الجلد الثانوية
Surveillance d'une menace d'accouchement prématuré	مراقبة حمل فيه احتمال ولادة قبل الأوان
Traitement chirurgical de syndactylie	معالجة جراحية لارتقاء الأصابع
Ténotomie	بضع الوتر
Traitement de ténosynovites chroniques	معالجة التهاب غمد الوتر الحاد
Tococardiographie	مخطاط قوة القلب
Traitement de certains cas de déshydratation des enfants et des vieillards	معالجة بعض حالات اجتفاف الأطفال و المسنين
Traitement chirurgical du panaris	معالجة جراحية للداحس
Traitement chirurgical de doigt sumuméraire de l'enfant	معالجة جراحية للأصبع الزائد للطفل
Traitement chirurgical de la fistule anale de l'enfant	معالجة جراحية لقرح شرجي
Traitement chirurgical de frein de langue	معالجة جراحية لمكبح اللسان
Traitement chirurgical de l'hydrocèle de l'enfant	معالجة جراحية لأدرة الطفل
Traitement chirurgical de l'ectopie testiculaire de l'enfant	معالجة جراحية للانتباذ الخصوي للطفل
Traitement par curetage d'un othéatome important de l'oreille externe	معالجة بالتجريف لورم الأذن الدموي الهام للأذن الخارجية
Traitement chirurgical de chalazion	معالجة جراحية للبردة
Traitement chirurgical de kyste des paupières	معالجة جراحية لكيس الجفون
Traitement chirurgical de la maladie de Dupuytren	معالجة جراحية لمرض دوبويتران
Traitement chirurgical de prolapsus rectal de l'enfant	معالجة جراحية للتدلي المستقيم للطفل
Traitement du ptôsis	معالجة التدلي
Traitement chirurgical de l'entropion, ou ectropion	معاجلة جراحية للشتر الداخلي أو الخارجي
Traitement chirurgical du trichiasis	معاجلة جراحية لشعرة العين
Traitement chirurgical du phlegmon	معالجة جراحية للفلغمون
Traitement du ptérygion	معالجة الظفرة
Transfusion de produits sanguins	نقل مواد الدم
Transplantation tendineuse	زرع وتري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2516.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي المقبول إرجاع مصاريفها أو تحملها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي التي تتطلب موافقة مسبقة من طرف الهيئات المكلفة بالتدبير من أجل إرجاع مصاريفها أو تحملها.

---

* وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ولا سيما المادة 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق الأول لهذا القرار قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي المقبول إرجاع مصاريفها أو تحملها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة الثانية

تحدد في الملحق الثاني لهذا القرار قائمة الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية والآلات الطبية وأدوات الانغراس الطبي التي تتطلب موافقة مسبقة من طرف الهيئات المكلفة بالتدبير من أجل إرجاع مصاريفها أو تحملها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5384 بتاريخ 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006).

قرار لوزير الصحة رقم 2517.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وكذا قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ولا سيما المادة 8 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق الأول لهذا القرار لائحة الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

المادة الثانية

تحدد في الملحق الثاني لهذا القرار قائمة الأدوية التي تخول الإعفاء الكلي أو الجزئي من المصاريف الباقية على عاتق المستفيد.

المادة الثالثة

يستمر الأشخاص المؤمنون لدى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي الذين يتابعون في تاريخ نشر هذا القرار علاجا يتعلق بالأمراض الخطيرة أو المزمنة التي تستوجب علاجا طبيا طويل الأمد يتضمن أدوية لا تشملها القوائم المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه، في الاستفادة من العلاج المذكور إلى حين شفائه من المرض أو ملاءمة بروتوكول التداوي من لدن الطبيب المعالج.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

يراجع الملحقان في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5384 بتاريخ 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 2518.05 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد قائمة الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو باهض الثمن.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ولا سيما المادة 9 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو باهض الثمن التي تخول الحق في الإعفاء الجزئي أو الكلي من التكاليف المتبقية على نفقة المؤمن في ملحق هذا القرار.

المادة الثانية

تحدد كما يلي قائمة الأمراض الخطيرة والأمراض التي يترتب عنها عجز والتي تتطلب علاجات باهضة الثمن :

1 ـ الأمراض التي تتطلب زرع الأعضاء أو الأنسجة التالية :

ـ الكلي ؛

ـ الكبد ؛

ـ القلب ؛

ـ عدسة العين ؛

ـ النخاع العظمي.

2 ـ اعتلالات صمامات القلب الرئوية ؛

3 ـ اعتلالات القلب الخلقية ؛

4 ـ مرض الشرايين التاجية ؛

5 ـ الأمراض التي تتطلب وضع Pacemaker ؛

6 ـ اعتلالات مزمنة للشرايين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بالقرار رقم 2518.05

الصادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005)

liste des maladies graves ou invalidantes nécessitant des soins de longue durée ou particulièrement coûteux	قائمة الأمراض الخطيرة و الأمراض التي يترتب عنها عجز يتطلب علاجا طويل الأمد أو باهض الثمن
1- Accident vasculaire cérébral ou médullaire ischémique ou hémorragique	1- نزيف أو إقفار بالدماغ أو بالنخاع الشوكي
2- Affections malignes du tissu lymphatique ou hématopoïétique	2- الأورام الخبيثة للنسيج اللمفاوي أو لمكونات الدم (سرطان الدم)
3- Anémies hémolytiques chroniques sévères	3- فقر الدم الحلدسي المزمن و الشديد
4- Aplasies médullaires sévères	4- ضمور النخنع العظمي الحاد
5- Artériopathies chroniques	5- الإعتلالات المزمنة للشرايين
6- Asthme sévère	6- مرض الربو الشديد
7- Cardiopathies congénitales	7- إعتلالات القلب الخلقية
8- Cirrhoses du foie	8 – تشمع الكبد
9- Diabète insulinodépendant et diabète non insulinodépendant	9- داء السكري المعتمد على الأنسولين و داء السكري غير المعتمد على الأنسولين
10- Epilepsie grave	10 – مرض الصرع الحاد
11- Etat de déficit mental	11- حالة العجز العقلي
12- Formes graves des affections neurologiques et neuromusculaires	12-الحالات الحادة للأمراض العصبية و العصبية العضلية
13- Glaucome chronique	13 – الزرق المزمن
14- Hypertension artérielle sévère	14 – ارتفاع ضغط دم الحاد
15- Insuffisance cardiaque	15 – عوز القلب
16- Insuffisance rénale aiguë	16 – الإعتلالات الكلوية الشديدة
17- Insuffisance rénale chronique terminale	17 –العوز الكلوي المزمن و النهائي
18- Insuffisance respiratoire chronique grave	18 –العوز التنفسي المزمن و الخطير
19- Lupus érythémateux aigu disséminé,	19 – الداء الحاد المنتفر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

20- Maladie coronarienne	20- مرض الشرايين التاجية
21- Maladie de Crohn évolutive	21- داء كرون متطور
22- Maladie de Parkinson	22- مرض باركنسون
23- Maladies chroniques actives du foie (hépatites B et C)	23- أمراض الكبد المزمنة المتطورة (إلتهاب الكبد الوبائي ب ، س)
24- Myélodysplasies sévères	24- خلل تنسج النخاع العظمي الشديد
25- Néphropathies graves	25- الأمراض النفروباتية الخطرة
26- Polyarthrite rhumatoïde évolutive grave	26- إلتهاب المفاصل الرثياني المتطور و الشديد
27- Psychoses	27- أمراض الذهان
28- Rectocolite hémorragique évolutive	28- إلتهاب نزيفي متطور للمستقيم و القولون
29- Rétinopathie diabétique	29- إعتلال الشبكية الناتجة عن داء السكري
30- Sclérodermie généralisée évolutive	30-تصلب الجلد الشامل و المتطور
31- Sclérose en plaques	31- مرض التصلب المنتثر ؛
32- Spondylarthrite ankylosante grave	32- التهاب المفاصل الفقارية القسطية الشديد ؛
33- Syndrome d'immunodéficience acquise (SIDA)	33- مرض نقص المناعة المكتسبة "السيدا" (الإيدز)؛
34- Syndromes néphrotiques	34-المتلازمة الكلائية ؛
35- Troubles graves de la personnalité	35- اضطرابات خطرة للشخصية
36-Troubles héréditaires de l'hémostase	36- اختلالات الإرقاء الوراثية
37-Troubles mentaux et/ou de personnalité dus à une lésion, à un dysfonctionnement cérébral ou à une lésion physique	37- اضطرابات العقلية و/أو إضطرابات الشخصية الناتجة عن تلف أو خلل وظيفي أو تلف مادي
38- Troubles permanents du rythme et de la conductivité	38- إضطرابات الدائمة لنبضات القلب أو التوصيلية
39-Tumeurs malignes	39- الأورام الخبيثة
40- Valvulopathies rhumatismales	40- اعتلالات صمامات القلب الرثوية
41- Vascularites	41- التهابات وعائية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 19.05 25 صادر في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005) بتحديد شروط ومراحل التتبع الطبي للحمل والولادة وتوابعها.

وزير الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية ولا سيما المادة 14 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم التتبع الطبي للحمل والولادة وتوابعها عن طريق العلاجات والخدمات التالية :

- العلاجات والخدمات المقدمة خلال الحمل ؛
- العلاجات والخدمات المقدمة أثناء الولادة أو إيقاف الحمل قبل أوانه ؛
- العلاجات والخدمات المقدمة بعد الولادة أو بعد عملية الإجهاض.

المادة 2

التتبع الطبي أثناء الحمل

يتم التتبع الطبي للحمل من طرف طبيب عام أو طبيب مختص في طب النساء والتوليد أو عند الاقتضاء من طرف قابلة مختصة في التوليد.

المادة 3

حالة الحمل العادية

يتم التتبع الطبي لحالة الحمل العادية بواسطة استشارات منتظمة من طرف طبيب معالج أو قابلة مختصة في التوليد.

تستفيد المرأة الحامل التي يتطور حملها بشكل عادي من أربع استشارات قبل الولادة.

المادة 4

تجرى الاستشارة الأولى خلال الثلاثة أشهر الأولى من الحمل، وتهدف إلى تأكيد هذا الأخير واستكشاف ومعالجة بعض المشاكل الصحية المحتملة التي من شأنها أن تعرقل تطوره العادي.

بالإضافة إلى الفحص السريري يصف الطبيب المعالج خلال هذه الاستشارة إجراء الفحوصات التكميلية التالية :

- الفحص بالصدى ؛
- تحديد الفصيلة الدموية وعامل الريزوس RH ؛
- الحمراء والطوكسو بلاسموز (Serologie de la rubeole et toxoplasmose) ؛
- استكشاف مرض الزهري (VDRL) وعند الاقتضاء LE TPHA ؛
- قياس نسبة السكر ؛
- قياس نسبة الهيموكلوبين ؛
- قياس نسبة الألبومين في البول.

يمكن للطبيب المعالج أن يصف فحوصات أخرى تكميلية عند الضرورة الطبية.

المادة 5

تجرى الاستشارة الثانية خلال الثلاثة أشهر الثانية من الحمل، وتتميز بإجراء فحص سريري معمق وفحص بالصدى للإحاطة بالشكل الجنيني، يستكمل في حالة الضرورة الطبية بالفحوصات التالية :

- ترقيم التركيبة الدموية (NFS) ؛
- تحديد نسبة السكر في الدم ؛
- استكشاف أنتيجان (Antigène) الكبد الفيروسي نوع «ب».

يمكن للطبيب المعالج أن يصف فحوصات أخرى تكميلية عند الضرورة الطبية.

إذا تقدمت المرأة الحامل للاستشارة، للمرة الأولى خلال الثلاثة أشهر الثانية من الحمل، يجب أن توصف لها كل الفحوصات المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه وتستكمل عند الاقتضاء بفحوصات أخرى حسب الضرورة الطبية.

المادة 6

تجرى الاستشارة الثالثة خلال الشهر الثامن من الحمل ويمكن أن تستكمل بالفحوصات البيولوجية حسب الحالة الصحية للمرأة الحامل.

إذا تقدمت المرأة الحامل للاستشارة، للمرة الأولى خلال الشهر الثامن من الحمل، يجب أن توصف لها كل الفحوصات المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه وتستكمل عند الاقتضاء بفحوصات أخرى حسب الضرورة الطبية.

المادة 7

تجرى الزيارة الرابعة خلال الشهر التاسع من الحمل وتشمل أساسا إجراء :

- فحص بالصدى ؛
- فحص بالأشعة لقياس محيط الحوض عند الضرورة الطبية.

إذا تقدمت المرأة الحامل للاستشارة، للمرة الأولى خلال الشهر التاسع من الحمل، يجب أن توصف لها الفحوصات التالية :

- تحديد الفصيلة الدموية وعامل الريزوس (RH) ؛
- ترقيم التركيبة الدموية (NFS).

تستكمل هذه الفحوصات عند الاقتضاء، بفحوصات أخرى في حالة الضرورة الطبية.

المادة 8

الحمل الذي يشكل خطورة

كل حمل يشكل خطورة يجب أن يتابع من طرف طبيب مختص في طب النساء والتوليد، يصف هذا الأخير كل الفحوصات البيولوجية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أو أعمال التصوير الطبي، الضرورية طبيا، من أجل تشخيص هذه الخطورة والتكفل بها.

يكون الحمل يشكل خطورة إذا وجدت المرأة الحامل في إحدى الحالات الآتية :

- حمل طال أمده ؛
- حمل متعدد ؛
- عدم التطابق الأمومي الجنيني ؛
- ارتفاع الضغط الدموي ؛
- داء السكري ؛
- أمراض القلب ؛
- أمراض تنفسية مزمنة ؛
- مرض جيني ؛
- علامات مرضية مصاحبة.

يحدد الطبيب المعالج عدد الفحوصات الطبية حسب الحالة الصحية للمرأة.

المادة 9

الولادة

يجب أن تتم الولادة داخل مؤسسة صحية عمومية أو خاصة.

يمكن أن تتم الولادة من طرف طبيب عام أو من طرف قابلة مختصة في التوليد. في حالة حمل يشكل خطورة يجب أن تتم الولادة من طرف طبيب مختص في طب النساء والتوليد أو تحت إشرافه.

باستثناء حالتي الاستعجال أو ضرورة إنقاذ شخص في خطر، يجب أن تتم العملية القيصرية من طرف طبيب مختص في طب النساء والتوليد، وتجرى داخل مؤسسة استشفائية عمومية أو خاصة.

المادة 10

التتبع الطبي بعد الولادة

تستفيد المرأة بعد الولادة من ثلاث استشارات طبية :

- تجرى الاستشارة الأولى عند نهاية مدة الاستشفاء في المؤسسة الصحية التي تمت فيها الولادة ؛
- تجرى الاستشارة الثانية بعد ثمانية أيام من الولادة ؛
- تجرى الاستشارة الثالثة ما بين الأربعين والخمسين يوما الموالية للولادة.

في حالة الإجهاض تستفيد المرأة من استشارتين :

- الأولى بعد ثمانية أيام من الإجهاض ؛
- الثانية ما بين 40 و 50 يوما الموالية للإجهاض.

المادة 11

الدفتر الصحي

تدون كل المعطيات المتعلقة بالحالة الصحية للأم وتتبع حملها والولادة وتتبعها في وثيقة للمعلومات تسمى «الدفتر الصحي للمرأة».

تحتفظ المرأة بهذا الدفتر باستمرار وعلى الطبيب المعالج أو القابلة تسجيل كل الخدمات المقدمة للمرأة في الدفتر الصحي أثناء زيارتها لكل مؤسسة صحية.

المادة 12

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1426 (5 سبتمبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2290.05 صادر في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005) يتعلق بالقوائم المالية والإحصائية الواجب على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الإدلاء بها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.740 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ولاسيما المواد السادسة والثامنة والتاسعة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

توجه الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض للوزير المكلف بالمالية، التقرير السنوي للافتحاص المنصوص عليه في المادة 52 من القانون رقم 65.00 المشار إليه أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي إعداده.

المادة الثانية

علاوة على القوائم التركيبية وتقرير المجلس الإداري وتقرير الافتحاص تتكون القوائم المالية والإحصائية التي يجب على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أن تسلمها إلى الوزير المكلف بالمالية من :

القائمة 01 : تفصيل عدد المؤمنين والمستفيدين الآخرين ؛

القائمة 02 : تفصيل الاشتراكات والمساهمات ؛

القائمة 03 : تفصيل المصاريف ؛

القائمة 04 : تفصيل الاحتياطيات والتوظيفات.

تعد هذه القوائم المالية والإحصائية حسب القوائم النموذجية الملحقة بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توجه هذه القوائم إلى الوزير المكلف بالمالية :

- قبل فاتح أبريل من كل سنة بالنسبة للقائمة 02 ؛
- في 31 ماي من كل سنة على أبعد تقدير بالنسبة للقوائم 01 و03 و04.

المادة الثالثة

لإعداد القوائم المالية والإحصائية، يجب على الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض التقيد بالمقتضيات المنصوص عليها في المواد أسفله.

المادة الرابعة

يجب على كل هيئة مكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض أن تتوفر على دليل يهدف إلى وصف تنظيمها المحاسبي وكذا على دليل للمساطر الخاصة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ولاسيما تلك المتعلقة :

- بانخراط المشغلين وتسجيل المؤمنين ومنح الحق في التعويضات للمستفيدين الآخرين ؛
- بتحصيل الاشتراكات والمساهمات ؛
- بتقييد الوقائع وتصفية الملفات وأداء التعويضات ؛
- بتكوين الاحتياطيات ؛
- بالتوظيفات وتقييمها.

توجه نسخة من هذين الدليلين إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الشهر الذي يلي إعدادهما أو تعديلهما.

المادة الخامسة

تمسك الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ملفا لعمليات الجرد يضم الوثائق المثبتة لأرقام الجرد والموازنة وحساب العائدات والتكاليف أو للمراجع التي تمكن من الرجوع الفوري إلى هذه الوثائق.

وفيما يخص المعلومات المتضمنة في القوائم التركيبية وفي القوائم المالية والإحصائية، يجب أن تمكن مجموعة من المساطر الداخلية من :

- إعادة ترتيب العمليات المحاسبية حسب التسلسل الزمني ؛
- إثبات كل معلومة بواسطة الوثيقة المصدر التي يمكن انطلاقا منها الرجوع بتسلسل غير منقطع إلى الوثيقة التركيبية والعكس ؛
- توضيح كيفية تطور الأرصدة من حصر لآخر بواسطة حفظ الحركات التي لحقت البنود المحاسبية.

المادة السادسة

يجب في كل وقت إثبات التقييدات المدونة في الدفاتر اليومية والدفاتر المساعدة المتعلقة بالقيم المنقولة المرصدة لتمثيل الاحتياطيات التقنية، بعدد السندات المدخلة أو المخرجة وكذا بالكميات المقابلة لأرصدة الحسابات.

المادة السابعة

تتم التسجيلات من طرف الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض باستعمال ترقيم متواصل يمكن من مراقبة حق المؤمن والمستفيدين الآخرين في التعويضات المضمونة من طرف هذه الهيئات.

المادة الثامنة

تقيد الوقائع التي يثار أو قد يثار بشأنها إرجاع مصاريف العلاج أو تحملها مباشرة من طرف الهيئة المكلفة بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، حالما يتم التعرف عليها باستعمال ترقيم متواصل حسب سنة حدوث الواقعة. ويتضمن هذا التقييد على الأقل المعلومات الآتية :

- رقم التسجيل ؛
- رقم التقييد ؛
- تاريخ التقييد ؛
- تاريخ حدوث الواقعة ؛
- إسم المؤمن ؛
- إسم المستفيد ؛
- تقدير أولي لتكلفة الملف ؛
- تاريخ ومبلغ المصاريف المؤداة ؛
- تاريخ ومبلغ الرجوع المحصل عليها.

وتدرج الوقائع التي تم تقييدها خلال السنة المالية موضوع الجرد في لائحة للقراءة المباشرة تبين العناصر التالية :

- رقم التقييد ؛
- المصاريف المؤداة خلال السنة المالية ؛
- المصاريف الباقية الواجب دفعها.

وتدرج الوقائع المتعلقة بالسنوات المالية الفارطة والتي لم تتم تسويتها في نهاية السنة المالية السابقة ضمن لوائح مماثلة تضم، فضلا عما سبق، التقديرات عند نهاية السنة المالية المذكورة.

المادة التاسعة

يجب أن تكون الأصول الممثلة للاحتياطيات والفوائض موضوع جرد دائم يستند على مسك كشوفات فردية وسجلات تعكس تغيراتها :

1 ـ تعد الكشوفات الفردية وفق الترتيب المنصوص عليه في قائمة الحسابات على شكل جذاذات أو سجل. وتخصص ورقة أو جذاذة لكل قيمة تتضمن إسم السند وتاريخ الإدخال والإخراج وعدد السندات المشتراة أو المباعة أو المسددة والأرصدة بالعدد وأسعار الشراء صافية من مصاريف الاقتناء وأسعار البيع أو السداد وأسعار الإخراج والأرصدة بالقيمة ؛

2 ـ تدون التغيرات في سجل واحد أو أكثر ويمسك كشف مستقل حسب طبيعة التوظيف الذي يكون موضوع فصل في قائمة الحسابات.

يشار بالنسبة لكل عملية إلى تاريخها وعدد القيم وإسمها، وكذا مبلغ القيم سواء عند إدخالها أو عند إخراجها.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANNEXE ملحق

Organisme gestionnaire هيئة التدبير : .....
Exercice السنة: .....

ETAT 01 قائمة
DETAIL DES EFFECTIFS DES ASSURES ET AUTRES BENEFICIAIRES
تفصيل عدد الأعضاء المؤمنين والمستفيدين الآخرين

DESIGNATIONS التعيينات	Effectif au début de l'exercice العدد في بداية السنة	Entrées de l'exercice أنخراطات السنة	Sortles de l'exercice انصرافات السنة					Effectif à la fin de l'exercice العدد عند نهاية السنة
			Mises à la retraite الإحالة على التقاعد	Décès الوفيات	Changement d'organisme gestionnaire تغيير هيئة التدبير	Autres انصرافات أخرى	Total Sortles مجموع الانصرافات	
Actifs :النشيطون - ASSURES المؤمنون - CONJOI NTS الأزواج - ENFANTS الأطفال - AUTRES (à préciser : (للتحديد آخرون			xxxxxxxxxxx xxxxxxxxxxx xxxxxxxxxxx		xxxxxxxxxxxx xxxxxxxxxxxx xxxxxxxxxxxx			
Pensionnés : المستفيدون من المعاش - ASSURES المؤمنون - CONJOI NTS الأزواج - ENFANTS الأطفال - AUTRES (à préciser : (للتحديد آخرون			xxxxxxxxxxx xxxxxxxxxxx xxxxxxxxxxx xxxxxxxxxxx		xxxxxxxxxxxx xxxxxxxxxxxx xxxxxxxxxxxx xxxxxxxxxxxx			
Conjoints survivants : الأزواج المتوفى عنهم - ASSURES المؤمنون - ENFANTS الأطفال - AUTRES (à préciser : (للتحديد آخرون			xxxxxxxxxxx xxxxxxxxxxx xxxxxxxxxxx		xxxxxxxxxxxx xxxxxxxxxxxx xxxxxxxxxxxx			
Orphelins survivants :اليتامى المتوفى عنهم - ASSURES المؤمنون - AUTRES (à préciser : (للتحديد آخرون			xxxxxxxxxxx xxxxxxxxxxx		xxxxxxxxxxxx xxxxxxxxxxxx			
Autres (à préciser : (للتحديد آخرون			xxxxxxxxxxx		xxxxxxxxxxxx			
TOTAL :المجموع - ASSURES المؤمنون - AUTRES BENEFICIAIRES مستفيدون آخرون			xxxxxxxxxxx		xxxxxxxxxxxx			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Organisme gestionnaire هيئة التسيير : .....
Exercice السنة: .....

ETAT 02 قائمة

DETAIL DES COTISATIONS ET DES CONTRIBUTIONS تفصيل الاشتراكات والمساهمات المستحقة
TABLEAU I : COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS DUES الاشتراكات والمساهمات المستحقة : جدول 1

En milliers de dirhams بآلاف الدراهم

DESIGNATIONS التعيينات	COTISATIONS OU CONTRIBUTIONS DUES AU TITRE DE L'EXERCICE الاشتراكات أو المساهمات المستحقة برسم السنة	COTISATIONS OU CONTRIBUTIONS DUES AU TITRE DES EXERCICES ANTERIEURS الاشتراكات أو المساهمات المستحقة برسم السنوات السابقة	TOTAL DES COTISATIONS OU DES CONTRIBUTIONS DUES مجموع الاشتراكات أو المساهمات المستحقة
COTISATIONS DES ASSURES ACTIFS اشتراكات المؤمنين النشيطين			
COTISATIONS DES : اشتراكات			
• ASSURES PENSIONNES المؤمنون المستفيدون من المعاش			
• CONJOINTS SURVIVANTS الأزواج المتوفى عنهم			
• ORPHELINS SURVIVANTS اليتامى المتوفى عنهم			
• AUTRES أخرون			
SOUS-TOTAL المجموع الجزئي			
CONTRIBUTIONS PATRONALES مساهمات المشغلين			
TOTAL المجموع			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Organisme gestionnaire هيئة التدبير : .....
Exercice السنة: .....

ETAT 02 قائمة

DETAIL DES COTISATIONS ET DES CONTRIBUTIONS تفصيل الاشتراكات والمساهمات

TABLEAU II : COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS ENCAISSEES جدول II : الاشتراكات والمساهمات المحصلة

En milliers de dirhams بالآلاف الدراهم

DESIGNATIONS التعيينات	COTISATIONS OU CONTRIBUTIONS ENCAISSEES AU TITRE DE L'EXERCICE الاشتراكات أوالمساهمات المحصلة برسم السنة	COTISATIONS OU CONTRIBUTIONS ENCAISSEES AU TITRE DES EXERCICES ANTERIEURS الاشتراكات أوالمساهمات المحصلة برسم السنوات السابقة	TOTAL DES COTISATIONS OU DES CONTRIBUTIONS ENCAISSEES مجموع الاشتراكات أوالمساهمات المحصلة
COTISATIONS DES ASSURES ACTIFS اشتراكات المؤمنين النشيطين COTISATIONS DES اشتراكات : • ASSURES PENSIONNES المؤمنون المستفيدون من المعاش • CONJOINTS SURVIVANTS الأزواج المتوفى عنهم • ORPHELINS SURVIVANTS اليتامى المتوفى عنهم • AUTRES أخرون			
SOUS-TOTAL المجموع الجزئي			
CONTRIBUTIONS PATRONALES مساهمات المشغلين			
TOTAL المجموع			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Organisme gestionnaire هيئة التدبير : .....
Exercice السنة: .....

ETAT 02 قائمة

DETAIL DES COTISATIONS ET DES CONTRIBUTIONS تفصيل الاشتراكات والمساهمات

TABLEAU III : COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS NON RECOUVREES جدول III :الاشتراكات والمساهمات الغير محصلة

En milliers de dirhams بالاف الدراهم

DESIGNATIONS التعيينات	EXERCICE (N) السنة	EXERCICES ANTERIEURS السنوات السابقة					TOTAL المجموع
		N-1	N-2	N-3	N-4	N-5 ET ANTERIEURS و ما سبق	
C1 – COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS NON RECOUVREES AU 31/12/N-1 الاشتراكات والمساهمات الغير محصلة في	XXXXXXXXXXXXXXX						
* COTISATIONS NON RECOUVREES AU 31 /12/ N-1 الاشتراكات الغير محصلة في	XXXXXXXXXXXXXXX						
* CONTRIBUTIONS NON RECOUVREES AU 31 /12/ N-1 المساهمات الغير محصلة في	XXXXXXXXXXXXXXX						
C2 - COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS DE L'EXERCICE: اشتراكات ومساهمات السنة		XXXXX	XXX	XXX	XXXX	XXXXXXXXXXXXXX	
* COTISATIONS DE L'EXERCICE اشتراكات السنة		XXXXXX	XXX	XXX	XXXX	XXXXXXXXXXXXXX	
* CONTRIBUTIONS DE L'EXERCICE مساهمات السنة		XXXXX	XXX	XXX	XXXX	XXXXXXXXXXXXXX	
C3 – COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS ENCAISSEES AU COURS DE L'EXERCICE : الاشتراكات والمساهمات المحصلة خلال السنة							
* COTISATIONS ENCAISSEES AU COURS DE L'EXERCICE الاشتراكات المحصلة خلال السنة							
* CONTRIBUTIONS ENCAISSEES AU COURS DE L'EXERCICE المساهمات المحصلة خلال السنة							
C4 - COTISATIONS ET CONTRIBUTIONS NON RECOUVREES AU 31/12/N الاشتراكات والمساهمات الغير محصلة في C4 = C1 + C2 - C3							

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Organisme gestionnaire هيئة التدبير : .....

Exercice السنة: .....

ETAT 03 قائمة

DETAIL DES DEPENSES تفصيل المصاريف

TABLEAU I : PRESTATIONS PAYEES جدول 1 : المصاريف المؤداة

En milliers de dirhams بالآلاف الدراهم

DESIGNATIONS التعيينات	PRISES EN CHARGE التكفل المؤدى			REMBOURSEMENTS التسديدات			TOTAL المجموع		
	Au Maroc بالمغرب	A l'Etranger بالخارج	Total المجموع	Au Maroc بالمغرب	A l'Etranger بالخارج	Total المجموع	Au Maroc بالمغرب	A l'Etranger بالخارج	Total المجموع
• soins préventifs et curatifs liés aux programmes prioritaires entrant dans le cadre de la politique sanitaire de l'Etat العلاجات الوقائية و الطبية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة									
•actes de médecine générale et de spécialités médicales et chirurgicales أعمال الطب العام و التخصصات الطبية و الجراحية									
•soins relatifs au suivi de la grossesse, à l'accouchement et ses suites العلاجات المتعلقة بتتبع الحمل والولادة وتوابعها									
• soins liés à l'hospitalisation et aux interventions chirurgicales y compris les actes de chirurgie réparatrice العلاجات المتعلقة بالاستشفاء و العمليات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية									
• analyses de biologie médicale التحاليل البيولوجية الطبية									
• radiologie et imagerie médicale الطب الإشعاعي و الفحوص الطبية المصورة									
• explorations fonctionnelles الفحوص الوظيفية									
• médicaments admis au remboursement الأدوية المقبول أرجاع مصاريفها									
• poches de sang humain et dérivés sanguins أكياس الدم البشري و مشتقاته									
• dispositifs médicaux et implants nécessaires aux différents actes médicaux et chirurgicaux compte tenu de la nature de la maladie ou de l'accident et du type de dispositifs ou d'implants الآلات الطبية و أدوات الاستعراض الطبي الضرورية للأعمال الطبية و الجراحية أخذا في الاعتبار طبيعة المرض أو الحادثة و نوعية هذه الآلات و الأدوات									
• appareils de prothèse et d'orthèse médicales admis au remboursement الأجهزة التعويضية و البدائل الطبية المقبول أرجاع مصاريفها									
• lunetterie médicale النظارات الطبية									
• soins bucco-dentaires علاجات الفم و الأسنان									
• orthodontie pour les enfants تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال									
• actes de rééducation fonctionnelle et de kinésithérapie أعمال التقويم الوظيفي و التروبض الطبي									
• actes paramédicaux الأعمال شبه الطبية									
TOTAL المجموع									

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Organisme gestionnaire هيئة التدبير : .....
Exercice السنة: .....

ETAT 03 قائمة

DETAIL DES DEPENSES تفصيل المصاريف

TABLEAU II : PRESTATIONS PAYEES PAR NATURE DE SOINS جدول II :المصاريف المؤداة حسب نوع الخدمات الصحية

En milliers de dirhams بالآلاف الدراهم

DESIGNATIONS التعيينات	PRISES EN CHARGE الدفع المؤدي			REMBOURSEMENTS التسديدات			TOTAL المجموع		
	Frais Engagés المصاريف المتحملة	Base de Remboursement أساس التسديدات	Montant des Remboursements مبلغ التسديدات	Frais engagés المصاريف المتحملة	Base de remboursement أساس التسديدات	Montant des remboursements مبلغ التسديدات	Frais engagés المصاريف المتحملة	Base de remboursement أساس التسديدات	Montant des remboursements مبلغ التسديدات
• soins préventifs et curatifs liés aux programmes prioritaires entrant dans le cadre de la politique sanitaire de l'Etat العلاجات الوقائية و العلاجية المرتبطة بالبرامج ذات الأولوية المندرجة في إطار السياسة الصحية للدولة									
• actes de médecine générale et de spécialités médicales et chirurgicales أعمال الطب العام و التخصصات الطبية و الجراحية									
• soins relatifs au suivi de la grossesse, à l'accouchement et ses suites العلاجات المتعلقة بتتبع الحمل والولادة وتوابعها									
• soins liés à l'hospitalisation et aux interventions chirurgicales y compris les actes de chirurgie réparatrice العلاجات المتعلقة بالإستشفاء و العمليات الجراحية بما في ذلك أعمال الجراحة التعويضية									
• analyses de biologie médicale التحاليل البيولوجية الطبية									
• radiologie et imagerie médicale الطب الإشعاعي و الفحوص الطبية المصورة									
• explorations fonctionnelles الفحوص الوظيفية									
• médicaments admis au remboursement الأدوية المقبول إرجاع مصاريفها									
• poches de sang humain et dérivés sanguins أكياس الدم البشري و مشتقاته									
• dispositifs médicaux et implants nécessaires aux différents actes médicaux et chirurgicaux compte tenu de la nature de la maladie ou de l'accident et du type de dispositifs ou d'implants الآلات الطبية و أدوات الإنغراس الطبي الضرورية للأعمال الطبية و الجراحية أخذا في الاعتبار طبيعة المرض أو الحادثة و نوعية هذه الآلات و الأدوات									
• appareils de prothèse et d'orthèse médicales admis au remboursement الأجهزة التعويضية و البدائل الطبية المقبول إرجاع مصاريفها									
• lunetterie médicale النظارات الطبية									
• soins bucco-dentaires علاجات الفم و الأسنان									
• orthodontie pour les enfants تقويم الأسنان بالنسبة للأطفال									
• actes de rééducation fonctionnelle et de kinésithérapie أعمال التقويم الوظيفي و التروبض الطبي									
• actes paramédicaux الأعمال شبه الطبية									
TOTAL المجموع									

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Organisme gestionnaire هيئة التدبير : .....
Exercice السنة: .....

ETAT 03 قائمة

DETAIL DES DEPENSES تفصيل المصاريف

TABLEAU III : STATISTIQUES PAR EXERCICE جدول III : الإحصائيات بالسنة

En milliers de dirhams بآلاف الدراهم

DESIGNATIONS التعيينات	EXERCICES DE SURVENANCE DES EVENEMENTS سنوات حدوث الوقائع					
	N	N-1	N-2	N-3	N-4	N-5 ET ANTERIEURS وما سبق
N1 - NOMBRE DE DOSSIERS ENREGISTRES عدد الملفات المقيدة						XXXXXXXXXXXXXXXX
N2 - NOMBRE DE DOSSIERS ESTIMES عدد الملفات المقدرة						XXXXXXXXXXXXXXXX
N3 - TOTAL DES DOSSIERS = N1 + N2 = مجموع الملفات						XXXXXXXXXXXXXXXX
DONT : NOMBRE DE DOSSIERS RESTANT A PAYER عدد الملفات الباقية الواجب أداؤها						
P1 - CUMUL DES REGLEMENTS AU COURS DES EXERCICES PRECEDENTS تراكم الأداءات خلال السنوات الفارطة	XXXXXXX XXXXXXX					XXXXXXXXXXXXXXXX XXXXXXXXXXXXXXXX
R1 - CUMUL DES RECOURS AU COURS DES EXERCICES PRECEDENTS تراكم الرجوع خلال السنوات الفارطة	XXXXXXX XXXXXXX					XXXXXXXXXXXXXXXX XXXXXXXXXXXXXXXX
P2 - REGLEMENTS DE L'EXERCICE أداءات السنة						
R2 - RECOURS ENCAISSES DE L'EXERCICE الرجوع المحصلة خلال السنة						
S - RESERVE POUR PRESTATIONS RESTANT A PAYER احتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها						
T - COUT TOTAL = P1 – R1 + P2 – R2+S = التكلفة الإجمالية						XXXXXXXXXXXXXXXX
COUT MOYEN = T/N3 = معدل التكلفة						XXXXXXXXXXXXXXXX

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Organisme gestionnaire هيئة التدبير : .....
Exercice السنة : .....

ETAT 03 قائمة

DETAIL DES DEPENSES تفصيل المصاريف

TABLEAU IV : CADENCE D'ENREGISTREMENT DES DOSSIERS جدول IV : وتيرة تقييد الملفات

EXERCICES D'ENREGISTREMENT سنوات التقييد / EXERCICES DE SURVENANCE سنوات الوقوع	0	1	2
N-2			
N-1			
N			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Organisme gestionnaire هيئة التدبير : .....
Exercice السنة: .....

ETAT 03 قائمة

DETAIL DES DEPENSES تفصيل المصاريف

TABLEAU V : CHARGES DE FONCTIONNEMENT جدول V : تكاليف التسيير

En milliers de dirhams بالاف الدراهم

DESIGNATIONS التعيينات	MONTANT المبلغ
CHARGES D'EXPLOITATION تكاليف الاستغلال	
* FRAIS DE PERSONNEL. مصاريف المستخدمين	
* IMPOTS ET TAXES الضرائب و الرسوم	
* AUTRES CHARGES (A PRECISER : تكاليف أخرى (للتحديد	
TOTAL I المجموع	
FRAIS FINANCIERS المصاريف المالية	
* FRAIS DE GESTION DES PLACEMENTS مصاريف تدبير التوظيفات	
* AUTRES FRAIS FINANCIERS مصاريف مالية أخرى	
TOTAL II المجموع	
TOTAL. المجموع	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Organisme gestionnaire : .....
Exercice : السنة .....

ETAT 04 قائمة

DETAIL DES RESERVES ET DES PLACEMENTS تفصيل الاحتياطيات والتوظيفات

TABLEAU I : RESERVES جدول I : الاحتياطيات

En milliers de dirhams بآلاف الدراهم

DESIGNATIONS التعيينات	EXERCICE السنة	EXERCICE PRECEDENT السنة السابقة
RESERVES POUR PRESTATIONS RESTANT A PAYER احتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها		
RESERVE DE SECURITE الاحتياطي الأمني		
AUTRES RESERVES احتياطيات أخرى		
TOTAL المجموع		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

Organisme gestionnaire هيئة التدبير : .....
Exercice السنة: .....

ETAT 04 قائمة

DETAIL DES RESERVES ET DES PLACEMENTS تفصيل الاحتياطيات و التوظيفات

TABLEAU II : PLACEMENTS جدول II : التوظيفات

En milliers de dirhams بالآلاف الدراهم

Nombre عدد	Désignation des valeurs تعيين القيم	Valeur d'entrée قيمة الإدخال (1)	Amortissement ou provision استهلاك أومخصص (2)	Valeur nette القيمة الصافية (1-2)	Revenus nets comptabilisés dans l'exercice (*) المداخيل الصافية المحتسبة في السنة(*)
	- Bons du Trésor سندات الخزينة - Actions des sociétés d'investissement à capital variable أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير - Parts de fonds communs de placement حصص صناديق التوظيف المشتركة				
	TOTAL I المجموع I				
	- Banque بنك - Caisse صندوق - Autres dépôts إيداعات أخرى				
	TOTAL II المجموع II				
	TOTAL المجموع				

(*) POUR LES REVENUS COMPTABILISES DANS L'EXERCICE ET CORRESPONDANT A DES VALEURS QUI NE FONT PLUS PARTIE DE L'ACTIF DE L'ORGANISME GESTIONNAIRE, LEUR MONTANT TOTAL SERA DONNE PAR POSTE DE PLACEMENT

(*) بالنسبة للمداخيل الصافية المحتسبة في السنة و المتعلقة بالقيم التي خرجت من أصول الهيئة المكلفة بالتدبير حسب كل بند توظيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2291.05 صادر في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005) بتطبيق المقتضيات المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.740 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية المتعلقة بالتنظيم المالي للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ولا سيما المواد الثالثة والرابعة والخامسة منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمول الاحتياطي الأمني الواجب تكوينه من طرف الهيئتين المكلفتين بتدبير التأمين الإجباري الأساسي عن المرض : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، بواسطة اقتطاع لا يقل عن 0,5% من الاشتراكات والمساهمات المحلصة فعليا من طرف كل من الهيئتين المذكورتين خلال السنة المالية برسم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

يتم إيقاف الاقتطاع عندما يبلغ مستوى هذا الاحتياطي ما يعادل ثلاثة (3) أشهر من المعدل السنوي للتعويضات المستحقة برسم السنتين الماليتين الأخيرتين.

يمكن استعمال الاحتياطي الأمني عندما تتجاوز التعويضات المستحقة برسم أي ربع من السنة المالية الجارية بالنصف تلك المستحقة برسم نفس الربع من السنة المالية الفارطة.

لا يتم أي استعمال للاحتياطي الأمني إلا في حدود فائض التعويضات المشار إليه أعلاه ودون أن يفوق 50% من مبلغ الاحتياطي المتوفر.

المادة الثانية

يساوي احتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها القيمة التقديرية لمصاريف الملفات التي لم تتم تصفيتها ومبلغ مصاريف الملفات التي تمت تصفيتها ولم تؤد بعد عند تاريخ الجرد. ويحسب المبلغ الإجمالي لهذا الاحتياطي برسم كل سنة على حدة دون مراعاة للرجوع الممكن القيام بها. ويتم تقييم هذا الاحتياطي على أساس كل ملف على حدة مع إضافة تقدير تكلفة ملفات الأمراض والحوادث الطارئة خلال السنة المالية والتي لم يتم تقييدها بعد من طرف الهيئة المكلفة بالتدبير عند تاريخ الجرد. ويتم الحصول على هذا التقدير بضرب معدل تكلفة الملفات المعرف أدناه في العدد المقدر للملفات التي لم يتم تقييدها بعد.

يحصل على معدل التكلفة بقسمة التكلفة الإجمالية للملفات التي تم أداؤها خلال السنتين الماليتين الأخيرتين على عدد الملفات التي تم أداؤها نهائيا خلال نفس الفترة.

يعتمد في تقدير عدد الملفات التي لم يتم تقييدها بعد عند تاريخ الجرد على وتيرة التقييدات التي قامت بها الهيئة المكلفة بالتدبير على امتداد سنتين على الأقل السابقتين للسنة الجارية.

تطبق طريقة تقدير تكلفة ملفات الأمراض والحوادث الطارئة خلال السنة المالية والتي لم يتم تقييدها بعد عند تاريخ الجرد من طرف الهيئة المكلفة بالتدبير ابتداء من الجرد المتعلق بالسنة المالية 2008.

المادة الثالثة

يعين صندوق الإيداع والتدبير كهيئة وديعة تطبيقا لمقتضيات المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.05.740 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة الرابعة

يمثل الاحتياطي الأمني واحتياطي المصاريف الباقية الواجب دفعها بواسطة القيم ووفق الشروط المحددة أدناه :

1 ـ سندات الخزينة التي لا تتجاوز مدة استحقاقها خمس سنوات ؛

2 ـ أسهم وحصص «الهيآت المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة سندات القرض» المنصوص عليها في قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2062.04 الصادر في 23 من شوال 1425 (6 ديسمبر 2004) بترتيب الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ؛

3 ـ المبالغ النقدية.

المادة الخامسة

تقبل القيم والتوظيفات الواردة في المادة الرابعة أعلاه لتمثيل الاحتياطيات ضمن الحدود الآتية :

1 ـ القيم المشار إليها في البند 1 بدون تحديد سقف، مع حد أدنى نسبته 70% من الاحتياطيات ؛

2 ـ القيم المشار إليها في البند 2 في حدود 25% من الاحتياطيات ؛

3 ـ القيم المشار إليها في البند 3 في حدود 10% من الاحتياطيات.

المادة السادسة

تقيد السندات الواردة في البند 1 من المادة الرابعة أعلاه بسعر شرائها عند تاريخ الاقتناء.

عندما يفوق سعر شراء هذه السندات سعر سدادها يستهلك الفرق خلال المدة المتبقية لاستحقاقها.

عندما يقل سعر شراء هذه السندات عن سعر سدادها يقيد الفرق في عائدات المدة المتبقية لاستحقاق هذه السندات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يشمل سعر الشراء وسعر السداد الفوائد الجارية.

لا يكون نقصان القيمة الكامن الناتج عن الفرق بين القيمة المحاسبية مخصوم منها الاستهلاكات ومضاف إليها العائدات المذكورة أعلاه وبين قيمة تحقيق السندات، موضوع مخصص عند الحصر المحاسبي.

المادة السابعة

تقيم التوظيفات الواردة في البند 2 من المادة الرابعة أعلاه حسب قيمة إدخالها.

عندما تقل قيمة التحقيق في يوم الجرد عن قيمة الإدخال، يجب تكوين مخصص يساوي الفرق بين هاتين القيمتين.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1426 (15 نوفمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 2003.05 صادر في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005) يحدد الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما تم تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لاسيما البند 15 من المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات المجتمعة بتاريخ 15 سبتمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند 15 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) المشار إليه أعلاه، فإن الشروط النموذجية لعقد تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية هي تلك المحددة في ملحق هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار نائب كاتب الدولة في المالية رقم 668.64 الصادر في 24 نوفمبر 1964 بتحديد الشروط النموذجية العامة لعقود تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمة ويدخل حيز التنفيذ في اليوم العشرين الموالي لتاريخ نشره فيما يخص العقود الجديدة ومن تاريخ تجديدها بالنسبة للعقود الجارية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1426 (17 أكتوبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

ملحق

الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية

يخضع عقد تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية، المبينة شروطه النموذجية العامة بعده، بالخصوص للنصوص التالية :

1 ـ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

2 ـ الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتتميمه ؛

3 ـ الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممدة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل كما تم تغييره وتتميمه ؛

4 ـ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

I.ـ غرض ونطاق الضمان

المادة 1.

تعريف

يراد بما يلي :

المكتتب : الشخص الطبيعي أو المعنوي المسمى هكذا في الشروط الخاصة للعقد.

المؤمن له : المشغل، شخص طبيعي أو معنوي معين في الشروط الخاصة للعقد.

الحادث : حادثة شغل أو مرض مهني.

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات المادتين 4 و 6 أدناه، تضمن مقاولة التأمين وإعادة التأمين، المسماة بعده «المؤمن»، أداء التعويضات والإيرادات والمصاريف الطبية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف الجنازة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمصاريف القضائية أو غيرها من المصاريف الملقاة على عاتق المؤمن له فيما يخص حوادث الشغل وذلك تطبيقا للنصين التاليين :

أ) الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل ؛

ب) عند الاقتضاء، الفقرة الثانية من المادة 89 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه، في حالة عقد المقاولة من الباطن.

وذلك كما تم تغييرهما وتتميمهما إلى حين تاريخ اكتتاب عقد التأمين.

إذا تم تمديد الضمان إلى الأمراض المهنية، يضمن المؤمن كذلك أداء التعويضات والإيرادات والمصاريف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، الملقاة على عاتق المؤمن له بموجب الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

المادة 3

تطبق هذه الشروط العامة كذلك على الأمراض المهنية إذا كانت هذه الأخيرة مدمجة في الضمان. لا ينتج هذا الإدماج إلا عن تنصيص صريح مبين في الشروط الخاصة مع الإشارة إلى لائحة المستخدمين والأمراض المهنية المشمولة بالضمان.

المادة 4

إذا عرفت، بعد اكتتاب هذا العقد، المقتضيات القانونية أو التنظيمية المعمول بها وقت هذا الاكتتاب تمديدات أو تغييرات أدت إلى تفاقم تحملات المؤمن له المضمونة بواسطة هذا العقد، فإن هذا التفاقم لا يضمن إلا بعد اتفاق جديد بين الطرفين.

المادة 5

يحتفظ التأمين بكامل مفعوله في حالة خطأ لا يعذر عنه للمؤمن له أو لمأموريه، **وتبقى وحدها الفرامة المعتبرة بمثابة عقوبة جنائية، وكذا المصاريف المترتبة عنها مستثناة من تحملات المؤمن.**

المادة 6

لا تضمن الحوادث :

أ) الناتجة مباشرة عن أعمال الحرب ؛

ب) الناتجة عن اضطرابات شعبية أو المرتكبة من طرف تجمعات مسلحة أو غير مسلحة.

عدا اتفاقات مخالفة منصوص عليها صراحة في الشروط الخاصة، وأداء زيادات القسط المقابلة لها، لا يطبق التأمين على الحوادث الناتجة عن :

أ) أدوات الحرب ؛

ب) استعمال طائرات غير طائرات الخطوط التجارية العادية ؛

ج) الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

المادة 7

يمكن بواسطة هذا العقد ضمان المؤمن له وكذا أزواجه وأصوله وفروعه وإخوانه وأخواته وأصهاره من نفس درجة القرابة، شريطة تعيين كل واحد منهم باسمه في الشروط الخاصة مع تحديد أجر متفق عليه تطبق عليه مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.60.223 السالف الذكر.

يلتزم المؤمن له بمسك دفتر الأداء تبين فيه أسماء المستخدمين المشمولين بالضمان بمجرد دخولهم الخدمة، مع بيان الأجور والامتيازات كيفما كانت طبيعتها.

يلتزم المؤمن له بجعل دفتر الأداء المذكور رهن إشارة المؤمن طيلة مدة العقد وسنتين (2) بعد انتهاء صلاحيته.

II. – إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته وفسخه.

المادة 8

يعتبر هذا العقد ناجزا بمجرد التوقيع عليه من لدن الطرفين، ويجوز للمؤمن أن يتابع تنفيذه ابتداء من ذلك الوقت، ولكن التأمين لا يكون له مفعول إلا ابتداء من التاريخ المبين في الشروط الخاصة. وتطبق نفس المقتضيات على كل ملحق بهذا العقد.

المادة 9

يبرم العقد للمدة المحددة في الشروط الخاصة. غير أن لكل من الطرفين الحق أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما ابتداء من تاريخ اكتتاب العقد، شريطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 13 بعده، بواسطة إخطار بالفسخ مدته ستون (60) يوما.

إذا كانت مدة العقد تفوق سنة، يجب كتابتها بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتتب.

عند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتتب، رغم كل شرط مخالف، أن يفسخ العقد دون تعويض كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

عند انعدام الإشارة إلى المدة، أو إذا كانت هذه الأخيرة غير واردة بحروف جد بارزة، يعد العقد مكتتبا لمدة سنة.

إذا اتفق الطرفان على تمديد العقد بواسطة الامتداد الضمني، وجب التنصيص على ذلك في الشروط الخاصة.

إن مدة كل من الامتدادات الضمنية المتوالية للعقد لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز سنة واحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

في حالة الامتداد الضمني للعقد، يجب أن تتضمن الشروط الخاصة التنصيص الوارد في المادة 7 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2240.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) المتعلق بعقد التأمين.

المادة 11

يفسخ العقد أو يمكن فسخه، في الحالات التالية :

1 ـ الفسخ بطلب من المكتتب :

أ) في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ؛

ب) في حالة زوال الظروف التي أدت إلى تفاقم الأخطار المؤمن عليها والمبينة في الشروط الخاصة، إذا امتنع المؤمن عن تخفيض مبلغ القسط نتيجة لذلك (المادة 25 من القانون رقم 17.99) السالف الذكر ؛

ج) في حالة فسخ عقد آخر من طرف المؤمن بعد وقوع حادث (المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

2 ـ الفسخ بطلب من دائني المؤمن له :

في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

3 ـ الفسخ بطلب من المؤمن :

أ) في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ؛

ب) في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه (المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

ج) في حالة تفاقم الأخطار (المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

د) بعد وقوع حادث. في هذه الحالة، للمؤمن له الحق في فسخ عقود التأمين الأخرى التي قد يكون أبرمها مع المؤمن (المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر) ؛

هـ) في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

4 ـ الفسخ بقوة القانون :

أ) في حالة سحب الاعتماد المتعلق بصنف تأمين حوادث الشغل والأمراض المهنية من المؤمن، يفسخ العقد بقوة القانون من اليوم العشرين (20) على الساعة الثانية عشرة زوالا، الموالي لتاريخ نشر قرار سحب الاعتماد بالجريدة الرسمية وفق المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر ؛

ب) في حالة التصفية القضائية للمؤمن (المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر).

المادة 12

تسوى حالات وفاة المؤمن له وتفويت المقاولة وتغيير اسم الشركة وحالات تأسيس الشركة أو تغييرها حسب مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

تسوى حالات مصادرة المقاولة أو الأشخاص المستخدمين من طرف المؤمن له حسب مقتضيات المادتين 33 و34 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 13

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 21 و28 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لا يكون الجزء من قسط التأمين أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا كسبا للمؤمن في جميع حالات الفسخ الواقع أثناء فترة التأمين. يجب إرجاعه إذا كان قد أدي من قبل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 24 و25 و26 و27 و33 و267 من نفس القانون.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمكتتب صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك حسب اختياره إما بتصريح يتم بالمقر الاجتماعي للمؤمن مقابل وصل وإما بمحرر غير قضائي وإما برسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمكتتب معروف لدى المؤمن.

III ـ التصريح بالأخطار وأقساط التأمين

المادة 14

عند اكتتاب العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح بالضبط للمؤمن بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها.

أثناء سريان العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في الشروط الخاصة والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار.

يجب أن يتم هذا التصريح بواسطة رسالة مضمونة، قبل تفاقم الأخطار إذا كان ذلك بفعل المؤمن له، وداخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من وقت علمه بذلك إذا كان هذا التفاقم دون فعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين، يمكن للمؤمن إما أن يفسخ العقد وإما أن يقترح نسبة جديدة للقسط. وإذا اختار المؤمن فسخ العقد، فإن هذا الفسخ يصير ساري المفعول ابتداء من اليوم العاشر (10) من تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة.

إذا لم يرد المؤمن له على اقتراح المؤمن أو إذا رفض صراحة النسبة الجديدة للقسط داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تبليغ الاقتراح، يمكن للمؤمن فسخ العقد عند نهاية هذا الأجل شريطة أن يكون قد أخبر المؤمن له بهذه الإمكانية وذلك بإدراجها بحروف بارزة في الرسالة المتضمنة للاقتراح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أنه لا يمكن للمؤمن أن يعتد بتفاقم الأخطار إذا كان قد أحيط علما بذلك بأي وسيلة من الوسائل وأبدى موافقته على استبقاء عقد التأمين، خاصة باستمراره في تحصيل أقساط التأمين أو دفعه تعويضا بعد وقوع حادث.

المادة 15

يحدد القسط تبعا لكيفية الأداء كالتالي :

1 ـ يؤدى مسبقا وجزافيا حسب :

ـ إما عدد الأشخاص المستخدمين من طرف المؤمن له بما فيهم أولئك المستخدمين في إطار المقاولة من الباطن عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 89 من القانون رقم 65.99 السالف الذكر ؛

ـ إما عدد الهكتارات ونوع المزروعات فيما يخص الاستغلالات الفلاحية ؛

ـ إما أي أساس آخر للحساب مبين في الشروط الخاصة.

يلتزم المؤمن له :

أ) بالتصريح في ظرف ثلاثة (3) أيام بجميع التغييرات في العناصر التي اعتمدت في تحديد القسط ؛

ب) وبأداء الزيادة في قسط التأمين المترتبة عن ذلك، عند الاقتضاء.

2ـ يؤدى سنويا ومسبقا على أساس مبلغ محدد في الشروط الخاصة وقابل للمراجعة في نهاية السنة حسب التصريحات الشهرية المقدمة من طرف المؤمن له الذي يلتزم بأن يوجه إلى المؤمن، داخل أجل عشرين (20) يوما بعد نهاية كل شهر، بيانا عن الأجور المؤداة لمستخدميه خلال فترة التأمين المنصرمة، بما في ذلك الأجور والأداءات كيفما كانت طبيعتها المؤداة للمستخدمين في إطار المقاولة من الباطن، عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 89 من القانون رقم 65.99 السالف الذكر ؛

غير أنه يمكن للشروط الخاصة أن تنص على تجزيء القسط.

إذا كان القسط المحسوب على أساس الأجور المصرح بها وحسب النسب المبينة في الشروط الخاصة يتجاوز المبلغ المؤدى مسبقا يلتزم المؤمن له بأداء المبلغ الإضافي في ظرف ثلاثين (30) يوما. وفي الحالة المخالفة يجب على المؤمن أن يرجع فائض القسط داخل نفس الأجل.

3 ـ يؤدى حسب أي كيفية أخرى محددة في الشروط الخاصة.

باستثناء المؤمن لهم المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تتم التصريحات على المطبوعات المقدمة لهذا الغرض من طرف المؤمن.

المادة 16

إذا كان حساب القسط يتم على أساس نسبة مائوية من مجموع الأجور المؤداة أو الواجب أداؤها من طرف المؤمن له إلى المستخدمين المؤمن عليهم، فإن مصطلح «أجور» يراد به في مدلول هذا العقد جميع المبالغ أو مختلف الأداءات المدفوعة لمستخدمي المؤمن له إما نقدا أو عينا، مقابل الأعمال التي يقومون بها. تحسب أجور العمال الذين تقل سنهم عن 18 سنة وأجور المتهنين على أساس مبلغ يساوي على الأقل الأجرة الدنيا للعمال الأصحاء من نفس الصنف العاملين في المقاولة.

المادة 17

يؤدى قسط التأمين بموطن المؤمن أو الوكيل الذي عينه لهذا الغرض، ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه داخل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ حلول أجل استحقاقه وبصرف النظر عن حق المؤمن في المطالبة القضائية بتنفيذ العقد، يحق للمؤمن توقيف الضمان عشرين (20) يوما بعد توجيه الإنذار إلى المؤمن له. في الحالة التي يكون فيها القسط السنوي مجزأ، فإن توقيف الضمان الناتج عن عدم أداء أحد أجزاء قسط التأمين تبقى آثاره سارية إلى غاية انصرام الفترة المتبقية من سنة التأمين. وفي كل الحالات، يؤدى القسط أو جزؤه بموطن المؤمن بعد إنذار المؤمن له.

يحق للمؤمن فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد انصرام أجل العشرين (20) يوما المشار إليه أعلاه.

يستأنف العقد غير المفسوخ آثاره في المستقبل على الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه دفع القسط المتأخر للمؤمن أو للوكيل المعين من طرفه، أو في حالة تجزئة القسط السنوي، أجزاء القسط التي كانت موضوع الإنذار وتلك التي حل أجل أدائها خلال مدة التوقيف وكذا، إن اقتضى الحال، مصاريف المتابعة والتحصيل.

عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، يضاعف أجل العشرين (20) يوما المشار إليه في الفقرة الثانية.

في حالة عدم الإدلاء بالتصريح بالأجور داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه، يمكن للمؤمن أن يوقف الضمان أو أن يفسخ العقد حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة والمادتين 18 و19 أدناه.

المادة 18

يتم الإنذار المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه بتوجيه رسالة مضمونة إلى المؤمن له أو إلى الشخص المكلف بأداء قسط التأمين إلى آخر موطن له معروف لدى المؤمن. وإذا كان هذا الموطن موجودا خارج المغرب، ترفق الرسالة المضمونة بطلب إشعار بالتوصل. ويجب أن تشير هذه الرسالة، التي يتحمل المؤمن مصاريف إعدادها وإرسالها، صراحة على أنها موجهة كإنذار وأن تذكر بمبلغ قسط التأمين وتاريخ أجل استحقاقه وأن يدرج فيها نص المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة 19

لا يصير فسخ العقد ساري المفعول في حالة تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 17 أعلاه إلا إذا لم يؤد القسط أو الجزء من القسط قبل انصرام أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 17 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يصير الفسخ، الذي يجب تبليغه للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة، ساري المفعول في نهاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه رسالة الإنذار المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه. غير أنه عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، لا يصير الفسخ ساري المفعول إلا في نهاية اليوم الخمسين (50) الموالي لتاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

المادة 20

عندما يتم حساب قسط التأمين إما اعتبارا للأجور أو لرقم المعاملات وإما حسب عدد الأشخاص أو الأشياء موضوع العقد، يلزم المؤمن له عند كل غلط أو إغفال في التصريحات التي يحدد على أساسها قسط التأمين بأداء القسط المغفل وتعويض يساوي عشرين في المائة (20%) من مبلغ هذا القسط. ويتم إثبات عدم كفاية القسط إما بمعاينة الأغلاط أو الإغفالات في التصريحات بالعناصر المعتمدة في حساب هذا القسط وإما بالتراضي أو عن طريق القضاء في حالة عدم إمكانية التحقق من التصريحات المذكورة.

في حالة ما إذا كانت لهذه الأغلاط أو الإغفالات بحكم طبيعتها أو أهميتها أو تكرارها طابع تدليسي، يكمن للمؤمن بصرف النظر عن أداء التعويض المشار إليه في الفقرة السابقة، استرجاع المبالغ المؤداة المتعلقة بفترة الضمان التي ترتبط بها الأغلاط والإغفالات.

ويشمل مقدار المبالغ الواجب على المؤمن له إرجاعها طبقا للمقتضيات السابقة المبالغ المؤداة وتلك الواجب أداؤها برسم الحوادث فيما يخص الأصل والصوائر والتوابع.

IV.- التزامات المؤمن له في حالة وقوع حادث.

المادة 21

تحت طائلة سقوط الحق، يجب على المؤمن له، ما عدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة، أن يصرح للمؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه به وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة (5) أيام الموالية لعلمه بذلك. ويجب أن يوجه هذا التصريح للمؤمن أو لوكيله كتابيا أو شفويا مقابل وصل.

كل تصريح مدلس فيه قد يضر بالمؤمن ويتعلق على الخصوص بتاريخ أو ظروف الحادث أو أجرة المصاب يترتب عنه سقوط الحق في الضمان بالنسبة للحادث موضوع التصريح.

المادة 22

يتعهد المؤمن له بأن يوجه إلى المؤمن جميع الأوراق المتعلقة بالحوادث المصرح بها ولا سيما جميع الوثائق القضائية أو غير القضائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة ابتداء من توصله بها، ويمتنع عن كل اعتراف بالمسؤولية وعن كل صلح وعن كل تدخل في الدعوى المتعلقة بالحوادث المضمونة دون موافقة المؤمن.

المادة 23

للمؤمن وحده الحق في التعامل والتقاضي والتصالح بخصوص الحوادث. وفي حالة القيام بدعوى قضائية يتقاضى على نفقته أمام المحكمة المعروضة عليها القضية باسم المؤمن له الذي يمنحه لهذا الغرض تفويضا عاما وبدون تحفظ.

V.- مقتضيات مختلفة

المادة 24

حلول المؤمن محل المؤمن له

يحل المؤمن طبقا الشروط المحددة في المواد من 171 إلى 197 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 السالف الذكر محل المؤمن له في جميع حقوقه ودعاويه الناتجة عن الحادث في مواجهة الغير.

المادة 25

التقادم

تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن هذا العقد بمرور سنتين (2) ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وفق الشروط المحددة في المادتين 36 و38 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 صادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها الملحق بأصل هذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام التقني في وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

لا يمكن تسويق أغراس الزيتون المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا من قبل مؤسسات معتمدة من طرف وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري. وتلزم المؤسسات المذكورة بأن تصرح في شهر أبريل وسبتمبر من كل سنة إلى وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش/مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2249.05 صادر في 7 شوال 1426 (10 نوفمبر 2005) بتعيين المختبرات المكلفة بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية ذات المعايير الإجبارية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولا سيما الفصل 5 منه ؛

وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولا سيما الفصلين 33 و39 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين المختبرات المشار إليها في القائمة الملحقة بهذا القرار لإجراء التجارب والتحاليل على بعض المنتجات الصناعية ذات المعايير الإجبارية (1).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ :

- القرار رقم 1660.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) المحدد للائحة المختبرات المكلفة بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتوجات الصناعية ذات المواصفات المغربية الإجبارية التطبيق ؛

- القرار رقم 479.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) المحدد للمختبر المكلف بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتوجات الصناعية ذات المواصفات المغربية الإجبارية التطبيق.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1426 (10 نوفمبر 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية عدد 5384 بتاريخ 4 ذي الحجة 1426 (5 يناير 2006).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.1588 صادر في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005) بالإذن للمكتب الوطني للسكك الحديدية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «SUPRATOURS».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن المكتب الوطني للسكك الحديدية قام في سنة 1983، لأجل النهوض بالنشاط السياحي، بإحداث شركة «SUPRATOURS» في شكل وكالة للنقل والسياحة تابعة لمجموعة فنادق المكتب الوطني للسكك الحديدية، بحيث ظلت مختلف الخدمات التي تنجزها الوكالة المذكورة مقدمة من لدن المكتب الوطني للسكك الحديدية، في غياب بنية قانونية مستقلة، مما تقرر معه إبراز نشاط شركة «SUPRATOURS» للتمكن بالتالي من تحقيق الغرض المحدد بالعقد البرنامج المبرم بين المكتب الوطني للسكك الحديدية والدولة الذي يلتزم فيه المكتب بدراسة الإطار القانوني الملائم فيما يخص الأنشطة التي تقوم بها شركة «SUPRATOURS» قصد مساعدة الشركة المذكورة على تطوير نشاطها علما أن إحداث هذه الأخيرة سييسر التكامل بين السكك والطرق وتعزيز تواجد المكتب في هذا المجال من النقل ومسايرة التوجهات الاستراتيجية للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

وحيث إن رأس مال الشركة التابعة سيبلغ 160 مليون درهم موزعة على النحو التالي :

- المكتب الوطني للسكك الحديدية : 159.999.500 درهم ؛
- أسهم الضمان الخاصة بالمتصرفين : 500 درهم.

وبما أن مخطط أعمال شركة «SUPRATOURS» عن فترة 2005 – 2009 يبرز أن الشركة ستكون قادرة على المنافسة ويسفر عن مردودية اقتصادية ومالية كافية. حيث إن رقم الأعمال سيرتفع من 105,6 ملايين درهم في سنة 2005 إلى 139,8 مليون درهم في سنة 2009 وإن مبلغ الخزينة سينتقل من 14,6 مليون درهم إلى 18,6 مليون درهم عن نفس الفترة.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمكتب الوطني للسكك الحديدية في إحداث شركة مساهمة تابعة تسمى «SUPRATOURS» ويبلغ رأس مالها 160 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1426 (19 ديسمبر 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2088.05 صادر في 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Morocco Ltd».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقوق الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 366.01 الصادر في 24 من شوال 1421 (19 يناير 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd»

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة الطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1499.02 الصادر في 10 من رجب 1423 (18 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 للاتفاق النفطي المبرم في 24 نوفمبر 2000 بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 29 من ربيع الأول 1423 (10 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركتي «Vanco Inter-national Ltd» و«Vanco Morocco Ltd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1264.03 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1424 (23 يونيو 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 للاتفاق النفطي المذكور المبرم في 26 من شعبان 1421 (24 فبراير 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Vanco International Ltd» المبرم في 6 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بين المكتب المذكور وشركة «Vanco Marocco Ltd» ؛

وعلى الملحق رقم 3 للاتفاق النفطي المبرم في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco Marocco Ltd» ؛

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 3 المضاف إلى أصل هذا القرار المشترك والمتعلق بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 9 ذي الحجة 1425 (20 يناير 2005) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Vanco Morocco Ltd» قصد البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Safi Haute Mer».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي الحجة 1425 (21 يناير 2005).

وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 2174.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة المغربية للمسننات والميكانيك.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة المغربية للمسننات والميكانيك، فيما يخص الصناعة والإصلاح الميكانيكي، والتي تزاولها بالموقع : 15، شارع الفوارات، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 18 يوليو 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2264.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة لولوج درجة ملحق ثالث للشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء المباراة، المشار إليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة ملحق ثالث للشؤون الخارجية.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في هذه المباراة المترشحين الموظفين وغير الموظفين الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم السياسية أو القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو في التدبير أو شهادة معادلة له في نفس التخصصات أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة (تخصص لغات أجنبية) أو شهادة معادلة له.

المادة الثالثة

ينشر قرار إجراء المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الرابعة

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا يهم الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

ـ ترجمة نص من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع لجنة المباراة حول قضايا وطنية ودولية وكذا الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتبارى بشأنها، المترشح الحاصل في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين مستشاري الشؤون الخارجية على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة التاسعة

تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، قائمة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2265.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ملحق ثان للشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 9 منه، الفقرة (أ) ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية، المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 9 من المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة ملحق ثان للشؤون الخارجية.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في امتحان الأهلية المهنية الملحقون من الدرجة الثالثة والذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

ينشر قرار إجراء الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا يهم الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

- ترجمة نص من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع لجنة الامتحان في الميدان الدبلوماسي والقنصلي وكذا الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المترشح الحاصل في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين مستشاري الشؤون الخارجية على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتحن في شأنها، قائمة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2266.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مناقشة رسالة لولوج إطار وزير مفوض.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 23 منه، الفقرة (أ) ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، قرارا بإجراء مناقشة رسالة لولوج إطار وزير مفوض، وذلك كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك.

ويحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء المناقشة وعدد المناصب المتحن بشأنها.

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لمناقشة الرسالة المذكورة، الموظفون المنتمون لدرجة مستشار الشؤون الخارجية المرتبون في الرتبة الثانية، والذين قضوا خمس (5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في درجتهم.

المادة الثالثة

يتم تسجيل الرسالة بناء على طلب خطي موجه لوزير الشؤون الخارجية والتعاون عن طريق السلم الإداري، مقابل وصل، يتضمن موضوع الرسالة الذي اختاره المترشح من بين التخصصات المبينة في اللائحة المرفقة بهذا القرار. ويجب ألا تكون الرسالة المقدمة قد سبق أن كانت موضوع أطروحة أو رسالة لنيل دبلوم جامعي.

المادة الرابعة

تبدي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون رأيها في الموضوع المقترح من طرف المترشح داخل أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ إيداع طلبه.

المادة الخامسة

توجه إلى أعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة خلال مدة لا تتجاوز سنة ابتداء من تاريخ تلقي الإدارة المعنية بالأمر للطلب الذي وجهه إليها المترشح.

تجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة السادسة

تناقش الرسالة أمام لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينهم وزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين الوزراء المفوضين أو الموظفين المتوفرين على أرقام استدلالية مماثلة، ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين اعتبارا لتخصصاتهم.

المادة السابعة

يقدم المترشح أمام اللجنة عرضا شفويا حول محتوى الرسالة ويجيب على أسئلة أعضاء اللجنة.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة من أجل المداولة في جلسة مغلقة، وتعلن عن النتائج.

تمنح للرسالة نقطة تتراوح من 0 إلى 20 ويعتبر ناجحا كل مترشح حصل على نقطة تساوي 12 من 20 على الأقل.

المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

*

* *

لائحة التخصصات
قصد إجراء مناقشة رسالة لولوج
درجة وزير مفوض

ـ العلاقات الثنائية ؛

ـ العمل الدبلوماسي والقنصلي المغربي ؛

ـ العلاقات المتعددة الأطراف ؛

ـ السياسة الخارجية للمغرب ؛

ـ الجالية المغربية في الخارج ؛

ـ اختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

ـ المغرب والقضايا الدولية الراهنة.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2267.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة لولوج إطار مستشار الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 17 منه، الفقرة (ب) ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء المباراة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة 17 من المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مستشار الشؤون الخارجية.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في هذه المباراة المترشحين الموظفين وغير الموظفين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم السياسية أو الاقتصادية أو القانونية أو الاجتماعية أو في التدبير أو شهادة معادلة له في نفس التخصصات.

وينبغي على المترشحين أن يكونوا متمكنين من لغتين أجنبيتين على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر قرار إجراء المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الرابعة

تشتمل هذه المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا يهم الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛
- ترجمة نص من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛
- تحرير موضوع بلغة أجنبية غير التي استعملت في مادة الترجمة، يتعلق بأحد القضايا الوطنية أو الدولية (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع لجنة المباراة حول قضايا وطنية ودولية وكذا الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتبارى بشأنها، المترشح الحاصل في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين مستشاري الشؤون الخارجية على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة التاسعة

تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، قائمة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2268.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة لولوج درجة أمين السر ثالث.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 4 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء المباراة، المشار إليها في المادة 4 من المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة أمين السر ثالث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في هذه المباراة المترشحين الموظفين وغير الموظفين الحاملين لشهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

ينشر قرار إجراء المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الرابعة

تشتمل هذه المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع ذي طابع عام (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

ـ ترجمة نص من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع لجنة المباراة في مواضيع تهم الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتبارى بشأنها، المترشح الحاصل في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة التاسعة

تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، قائمة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2269.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ثان للشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 14 منه، الفقرة (أ) ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية، المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 14 من المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه، لولوج درجة كاتب ثان للشؤون الخارجية.

المادة الثانية

يشارك في الامتحان المذكور كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة والذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

ينشر قرار إجراء الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الرابعة

يشتمل هذا الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا يهم الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

ـ ترجمة نص من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تحرير موضوع يتعلق بأحد القضايا الوطنية أو الدولية (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع لجنة الامتحان في الميدان الدبلوماسي والقنصلي وكذا الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المترشح الحاصل في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين مستشاري الشؤون الخارجية على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتحن في شأنها، قائمة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2270.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة ملحق أول للشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 10 منه، الفقرة (أ) ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية، المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 10 من المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة ملحق أول للشؤون الخارجية.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في امتحان الأهلية المهنية الملحقون من الدرجة الثانية والذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

ينشر قرار إجراء الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الرابعة

يشتمل هذا الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا يهم الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

- ترجمة نص من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

- تحرير موضوع يتعلق بأحد القضايا الوطنية أو الدولية (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع لجنة الامتحان في الميدان الدبلوماسي والقنصلي وكذا الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المترشح الحاصل في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين مستشاري الشؤون الخارجية على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها، قائمة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2271.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة لولوج درجة كاتب ثالث للشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 12 منه، الفقرة (ب) ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء المباراة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة 12 من المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة كاتب ثالث للشؤون الخارجية.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في هذه المباراة المترشحين الموظفين وغير الموظفين الحاصلين على الإجازة في العلوم السياسية أو القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو في التدبير أو شهادة معادلة لها في نفس التخصصات. وينبغي على المترشحين أن يكونوا متمكنين من لغتين أجنبيتين على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر قرار إجراء المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الرابعة

تشتمل هذه المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا يهم الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

ـ ترجمة نص من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

ـ تحرير موضوع بلغة أجنبية غير التي استعملت في مادة الترجمة، يتعلق بأحد القضايا الوطنية أو الدولية (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع لجنة المباراة حول قضايا وطنية ودولية وكذا الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتبارى بشأنها، المترشح الحاصل في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين مستشاري الشؤون الخارجية على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة التاسعة

تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، قائمة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2272.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مستشار الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 17 منه، الفقرة : (د) ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المشار إليه في الفقرة (د) من المادة 17 من المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مستشار الشؤون الخارجية.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في الامتحان المذكور كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية المرتبين في الرتبة الثالثة على الأقل من درجتهم.

المادة الثالثة

ينشر قرار إجراء الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الرابعة

يشتمل هذا الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا يهم الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

ـ ترجمة نص من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

ـ تحرير موضوع يتعلق بأحد القضايا الوطنية أو الدولية (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع لجنة الامتحان في الميدان الدبلوماسي والقنصلي وكذا الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المترشح الحاصل في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين مستشاري الشؤون الخارجية على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها، قائمة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2273.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مباراة داخلية لولوج إطار مستشار الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 17 منه، الفقرة (ج) ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء المباراة الداخلية المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة 17 من المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج إطار مستشار الشؤون الخارجية.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في هذه المباراة الداخلية كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة الذين يتوفرون على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة، وكذا كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية، شريطة توفر المترشحين المنتمين لكلا الدرجتين على الإجازة في العلوم السياسية أو القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو في التدبير أو أي شهادة معادلة له في نفس التخصصات، بالإضافة إلى التمكن من لغتين أجنبيتين على الأقل.

المادة الثالثة

ينشر قرار إجراء المباراة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الرابعة

تشتمل هذه المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا يهم الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الإداري أو الاجتماعي. (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

ـ ترجمة نص من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المرشح (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3) ؛

ـ تحرير موضوع بلغة أجنبية غير التي استعملت في مادة الترجمة، يتعلق بأحد القضايا الوطنية أو الدولية (المدة : 3 ساعات، المعامل : 3).

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع لجنة الامتحان في الميدان الدبلوماسي والقنصلي وكذا الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المترشح الحاصل في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين مستشاري الشؤون الخارجية على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة التاسعة

تحصر لجنة المباراة حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها، قائمة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2274.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة أمين سر ثان.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 5، الفقرة (أ) ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية، المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 5 من المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة أمين سر ثان.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في الامتحان المذكور أمناء السر من الدرجة الثالثة والذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

ينشر قرار إجراء الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان المذكور على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع ذي طابع عام (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

ـ تحرير موضوع يتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2).

تحرر مواد الاختبار الكتابي باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية حسب اختيار المترشح.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع لجنة الامتحان حول العمل الذي يزاوله المترشح أو مواضيع في الثقافة العامة (المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يعتبر ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها، المترشح الحاصل في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين أطر كتاب الشؤون الخارجية على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب الممتحن في شأنها، قائمة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 2275.05 صادر في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة أمين سر أول.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ولاسيما المادة 6 الفقرة (أ) ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصدر وزير الشؤون الخارجية والتعاون، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية، المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة 6 من المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة أمين سر أول.

المادة الثانية

يمكن أن يشارك في الامتحان المذكور أمناء السر من الدرجة الثانية والذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

ينشر قرار إجراء الامتحان بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الرابعة

يشتمل الامتحان المذكور على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

1 ـ الاختبار الكتابي :

ـ تحرير موضوع ذي طابع عام باللغة العربية (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

ـ تحرير موضوع يتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (المدة : ساعتان (2)، المعامل 2) ؛

ـ تحرير تقرير يتعلق بمجال اختصاص المترشح والمهام الموكولة إليه (المدة : ساعتان (2)، المعامل : 2).

تحرر مواد الاختبار الكتابي باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الإنجليزية حسب اختيار المترشح باستثناء المادة الكتابية الأولى.

2 ـ الاختبار الشفوي :

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة حول الميدان الدبلوماسي والقنصلي والعمل الذي يزاوله المترشح أو مواضيع أخرى من اختيار أعضاء اللجنة (المعامل : 3).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

يعتبر ناجحا في حدود المناصب المتحن بشأنها، المترشح الحاصل في مواد الاختبارات الكتابية والشفوية على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة السابعة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون، من بين أطر كتاب الشؤون الخارجية على الأقل.

المادة الثامنة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة التاسعة

تحصر لجنة الامتحان حسب الترتيب والاستحقاق، وفي حدود المناصب المتحن في شأنها، قائمة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1426 (8 نوفمبر 2005).

الإمضاء : محمد بن عيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 2157.05 صادر في 24 من رمضان 1426 (28 أكتوبر 2005) بتحديد اختصاصات وتأليف وتسيير مجلس التسيير والتنسيق التربوي بمعهد تكوين التقنيين في النقل والإسعاف الصحي.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 861.04 الصادر في 30 من ربيع الأول 1425 (20 ماي 2004) بإحداث وتنظيم معهد تكوين التقنيين في النقل والإسعاف الصحي، ولا سيما المادة 11 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث بمعهد تكوين التقنيين في النقل والإسعاف الصحي مجلس للتسيير والتنسيق التربوي يتألف من الأعضاء التاليين :

- مدير المعهد، رئيسا ؛
- مدير الدراسات، مقررا ؛
- الحارس العام للخارجية ؛
- ممثلان عن المدرسين المكونين يتم اختيارهما من طرف نظرائهما ؛

ويمكن لرئيس المجلس استدعاء كل شخص يعتبر حضوره مفيدا قصد استشارته في دراسة نقطة خاصة مدرجة في جدول الأعمال.

المادة الثانية

يجتمع مجلس التسيير والتنسيق التربوي، باستدعاء من رئيسه، ثلاث مرات على الأقل في السنة في آخر كل ثلاثة أشهر دراسية وكلما دعت الظروف إلى ذلك.

المادة الثالثة

يساهم مجلس التسيير والتنسيق التربوي في حسن سير المعهد. وتتم استشارته، بالإضافة إلى ذلك، في كل الأمور التربوية والبيداغوجية والإدارية بالمعهد. ولهذا الغرض :

- يدلي بآرائه ومقترحاته بشأن برامج التكوين وطرق تقييمها وكذا بشأن استعمالات الزمن ؛
- يتولى تقييم برامج وأنشطة التكوين بصفة منتظمة، من خلال دراسة النتائج المحصل عليها خلال كل ثلاثة أشهر ومراقبة مراحل تنفيذ البرامج السالفة الذكر ؛
- يسهر على تنظيم الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمعهد ؛
- ويدلي برأيه بخصوص كل الأمور المتعلقة بالتلاميذ وكذا بخصوص جميع الشؤون ذات الطابع التقني أو العلمي أو البيداغوجي ؛
- يتحول إلى مجلس تأديبي، كلما دعت الظروف إلى ذلك، وفي هذه الحالة يضم في تشكيلته ممثلين اثنين عن التلاميذ؛
- يحصر لوائح التلاميذ الناجحين في نهاية كل سنة من التكوين، بناء على مداولات لجنة الامتحانات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمعهد.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1426 (28 أكتوبر 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.